جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –
تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الإجهاض
في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق،

تخصص: جريمة و أمن عمومي

إعداد الطالبة:
رتاج لسود

تحت إشـــراف:
الدكتورة: شريفة خالدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عائشة موسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الـشكـر

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لمديه فشكر الناس من شكر الله تعالى.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

و نتقدم جزيل الشكر والامتنان عرفانا بالجميل إلى الدكتورة المشرفة

" خالدي شريفة"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة

كما تقدم الشكر الجزيل إلى

أعضاء لجنة المناقشة

الذين فتحوا صدورهم من أجل قراءة

و تقويم هذه المذكرة

كما تقدم بالشكر الجزيل لكل

من ساعدني من قريب أو من بعيد

لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي ....الذي
بفضله وصلت لمقامي هذا
الحمد و الشكر على ما أتاني

أهدي عملي هذا الى :

الى من كلله الله بالهيبة
والوقار.. إلى من علمني
العطاء بدون انتظار.. إلى
من أحمل أسمه بكل افتخار
أسأل الله الرحمة و المغفرة
لروحك الغالية

..كلماتك نجوم أهتدي بها
اليوم وفي الغد وإلى الأبد

رحمة الله عليك.

أبي لسود الزعيم .

إلى ملاكي في الحياة.. إلى
معنى الحب وإلى معنى الحنان

والتفاني.. إلى بسمة الحياة
وسر الوجود إلى من كان
دعائها سر نجاحي وحنانها
بلسم جراحي إلى المناضلة

أمي زرقان سندس

الى أخي الأكبر الذين بدونه
لا نشعر بحنان الأب

يوسف

الى إخوتي ورفقاء دربي في
هذه الحياة، معكم أكون أنا
وبدونكم أكون مثل أي شيء،
إلى من أرى التفاؤل بعينهم
والسعادة في ضحكتهم.. في
نهاية مشواري أريد أن
أشكركم على مواقفكم النبيلة
إلى من تطلعتم لنجاحي
بنظرات الأمل

علاء الدين ،عاطف ،محمد

الى أختي الصغيرة الغالية
أدعو الله توفيقها والصول لأعلى
درجات العلم

منى الحنين

إلى سندي الذي سكنت فيه
روحي

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة .
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
- ق.ع.أردني: قانون العقوبات الأردني
.- ط: الطبعة .
-د.ط: دون طبعة.
- ج: الجزء .
-ع: العدد
-د, م, ح : ديوان المطبوعات الجامعية
-ا, ج, ج : الإجراءات الجزائية .
-د.د.ن :دون دار نشر.
- د.ب.ن :دون بلد نشر .

مقدمة

يتمتع الإنسان منذ خلقه في هذا الكون بمجموعة من الحقوق المقررة له في مختلف الشرائع السماوية و القوانين الوضعية و مختلف المواثيق الدولية ، فكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ،و هذا الحق مكفول له في جميع مراحل حياته حتى ولو كان جنينا في بطن أمه .

وهذا الأخير هو بداية تكوين الإنسان و نواة البشرية وهو أول مراحل الخلق يتمتع بنوع خاص من الحياة تبدأ من حين انعقاد نطفته و تطور قلبه النابض منذ الأسابيع الأولى ، الأ أن هذه الحياة ليست مستقلة عن الأم فهو يستمد منها مصدر حياته ،ولا يجوز التعدي على هذه الصلة التي تربط الجنين بأمه وإخراجه من رحمها بأي وسيلة كانت قبل اكتماله مما يؤدي إلى موته في أكثر الأحيان لعدم استطاعته مواصلة الحياة مستقلا عن أمه .

ومن بين الاعتداءات التي تمارس على الجنين هي فعل الإجهاض حيث يعد من المسائل المهمة لأنه يتعلق بحياة الإنسانية و ماسيؤول إليه الجنين في رحم المرأة .

باعتبار الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة و التعقيد و ازداد ذلك عبر مرور الزمن ، فكغيره من الممارسات الجنائية المنحرفة لم يكن وليد مرحلة بعينها وإنما له تاريخ طويل حيث نظمتها الشرائع و الأديان القديمة , ، وكان أول شريعة جرمت هذا الفعل كانت شريعة حمو رابي عام 1760 قبل الميلاد حيث فرضت غرامات على المرأة التي تقوم بها، وأول شريعة حكمت بالإعدام كانت شريعة الحضارة الأشورية عام 1075 قبل الميلاد، حيث طبق ذلك على المرأة التي تقوم بالإجهاض ضد رغبة زوجها، ولقد استخدمت عدة أساليب في الإجهاض قبل العصور الحديثة منها الأعشاب، واستخدام أدوات حادة وغيرها من الأساليب التقليدية، والتي كانت تسبب حالات العقم وأمراض خطيرة للأم وغالبا ما كانت النتيجة موت الأم والجنين معا .

ولقد خرج الإجهاض إلى العلن في بريطانيا عام ،1976 واعتبر هذا الأخير مشكلة منتشرة بشكل رهيب في العالم أجمع خصوصا مع التطور العلمي والطبي وتسهيل القيام به، حيث توجد عدة دراسات حصدت أرقام مهولة لهذه العملية، فحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية لسنة 2015 يسجل ما يقارب من 56 مليون حالة إجهاض سنويا حول العالم، وموت حوالي 68000 امرأة نتيجة إجهاض غير متقنة، وتفاوتت وجهات النظر من بلد إلى آخر حول مدى أخلاقية وقانونية الإجهاض، وأحقية المرأة في التخلص من الجنين قبل ولادته، ويكون الجدل دائر بين فريق مؤيد لهذه العملية خاصة الإجهاض الناتج عن زنا المحارم أو الاغتصاب، وفريق معارض لها حماية للجنين وحقه في الحياة .

ونظرا لحساسية الموضوع وتشعباته لاسيما في الوقت الراهن، أين أرخت العولمة بآثارها على المجتمع الجزائري والغربي عموما، والتي نتج عنها تزعزع القيم الأخلاقية والدينية، فإنه لا يكاد يمر وقت إلا ونسمع عن إيقاف شبكات إجرامية متخصصة في الإجهاض، وهذا بإضافة إلى ما عاشته الجزائر في

العشرية السوداء أين طرح الموضوع بشكل ملح سواء في جانبه القانوني والشرعي، نتيجة حالات الحمل غير المرغوب فيها الناتجة عن الأعمال الإجرامية أو الإرهابية

لذا نجد المشرع الجزائري يعتبر ظاهرة الإجهاض فعلا مخلا بالأخلاق ويمس الآداب العامة وكيان الأسرة وبالتالي جعلها جريمة يعاقب عليها القانون لأنها جريمة لا تقع إلا في الخفاء فإنه يصعب الكشف عنها والتوصل إليها وإثابتها، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" وذلك في القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض" إضافة إلى قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب.

و تظهر أهمية هذا الموضوع:

كونه يتعلق بحياة الجنين وحمايته، وهو الحق الذي يكفله القانون والمشرع الجزائري، رغم أنه لم يعرف جريمة الإجهاض إلا أنه حدد أنواعها وأركانها والعقوبات المترتبة عنها، و ظهور عدة مستجدات طبية و قضايا قانونية متشعبة بحاجة إلى البحث ، كالقيام بالإجهاض لإغراض البحث العلمي ،كما تم تناوله من الناحية الشرعية فقد تم تحريمه من قبل الشريعة الإسلامية أما من الناحية الطبية فقد تناولنا الأضرار والمخاطر التي يسببها للأم، أما من الناحية القانونية فقد تم اعتباره جناية يعاقب عليها القانون والقانون الجزائري خاصة فقد تم وضع عقوبات مقررة له، رغم أن الجزائر أجازت الإجهاض في فترة بعد العشرية السوداء للنساء المغتصبات لتفادي الأطفال مجهولي النسب إلا أنها تراجعت عن هذا القرار.

تتمثل أسباب إختيار هذا الموضوع المدروس فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي

أولا الأسباب الذاتية :

- حالة الضرورة لدراسة الموضوع و مدى خطورة هذه الجناية في تعديها على حق الله تعالى، وتهديدها لكل المصالح الفردية والاجتماعية، وضررها البالغ على الجنين والأم والمجتمع، والقيم والأخلاق .
- كشف اللبس عن مفهوم جريمة الإجهاض و الرغبة في وضع تعريف صريح لها .
- معرفة متى يكون الإجهاض مجرما ، ومدى يصبح مباحا .
- معرفة متى تبدأ حماية الجنين .
- سوء فهم الكثيرين من أبناء الإسلام بالإخطار الناجمة عن هذه الجناية، وجهل كثير منهم بأحكامها التي نظمها الإسلام، بسبب اقتصار نظرتهم على الماديات، وانبهارهم بالشكليات الدنيوية التافهة.
- ميولي ورغبتي في هذه الجناية بصورة ملفتة للنظر وداعية للاهتمام، في كل دول العالم بما فيها دول العالم الإسلامي للأسف. إضافة إلى تضارب الآراء والقرارات القانونية حول محاصرة هذه الظاهرة وحظرها، أو اعتبارها من مقتضيات الديمقراطية والحريات الشخصية.

– بيان عقوبة صارمة و السعي للإجراءات والتدابير الرسمية التي تمنع من وقوع هذه الجناية أو على الأقل الحد من وقوعها، من خلال خطوات فاعلة وعملية وفورية.

ثانيا الأسباب الموضوعية :

– دعوة كل من المختصين والأطباء ورجال القانون إلى إعادة النظر في تقنين قضايا الحمل على ضوء المستجد فيها .

– اعتناء كل من الفقه الإسلامي والوضعي بالعنصر البشري في كافة أطور حياته واعتبار مرحلة الجنين أساس وجود العنصر البشري.

– ظهور عدة مستجدات طبية وقضايا قانونية متشعبة بحاجة إلى البحث كالقيام بالإجهاض لأغراض البحث العلمي.

– هو موضوع حساس بالنسبة للأسرة.

– معرفة الحماية التي أوردها المشرع للجنين و الأم من الإجهاض و تسليط الضوء على هذه الجريمة حماية لحق الحياة التي هي نعمة من الله .

و ما ارجوه كأهداف من دراستي هذه:

–الرغبة في تمتع الجنين بالحماية الكاملة والغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والوقوف على مدى استفاءها لهذه الحقوق لفت الانتباه إلى خطورة المساس بها.

– البحث على السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل الجنين.

–محاولة إيجاد حلول جذرية تضمن الحد من الظاهرة أو التقليل منها وردعها ومنع انتشارها .

–توعية أفراد المجتمع بالإخطار الشنيعة لهذه الجريمة كنوع من الوقاية لمنع الوقوع فيها .

واعتمدنا على جملة من دراسات سابقة كانت أبرزها جدوى محمد أمين بعنوان الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و القانون و أيضا بوزيان محمد بمذكرة تحت عنوان جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري .

ولكن لم يتم التعمق فيها و إغفال بعض الجوانب وفي هذا السياق قمنا بطرح الإشكال التالي:

- ✓ **فيما تتمثل أحكام جريمة الإجهاض في ظل التشريع الجزائري ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مواد قانون العقوبات وأحكام القضاء، كما أننا استعنا بالمنهج الوصفي لبلاغة طبيعة هاته الدراسة للوقوف على أبعاد وخصوصيات هذه الجريمة بكل جوانبها بالتحليل والتنقيب والمناقشة.

ولذا ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين بحيث يتضمن(الفصل الأول) ماهية جريمة الإجهاض أما بالنسبة (الفصل الثاني) تناولنا فيه أركان وعقوبة جريمة الإجهاض وختمنا موضوعنا هذا بخاتمة تتضمن أهم نتائج وتوصيات التي توصنا إليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

كانت البشرية في عهودها الأولى لا تقيم وزنا لحياة الجنين بعد ولادته أو قبلها، وكان المبدأ السائد عندهم أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بشأنهم كما يريد، حتى لو كان الأمر متعلقا بحق الحياة، وكانت تعاليم بعض الفلاسفة آنذاك تنادي بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتها حتى يظل المجتمع محافظا على قوته، إلى أن جاءت الشرائع السماوية التي كرمت الإنسان وأعطت للجنين حقوقا تمنع المساس به بعدم قتله بالإجهاض والإلقاء به من بطن أمه قبل موعد ميلاده الطبيعي.

والإجهاض ليس ظاهرة جديدة في تاريخ الطب والقانون ومع ذلك ستظل من أهم الموضوعات في العصر الحالي، خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في كشف عيوب الجنين الصحية كما استطاعت أن تكشف جنسه وعمره بدقة وتسهل عملية الإجهاض تحت عدة مبررات ونجد انتشار إباحة الإجهاض في دول العالم خاصة في الدول الغربية نتيجة انتشار العلاقات الغير الشرعية التي ينتج عنها حمل غير شرعي الذي يشكل عبء على الأم وذلك لعدم وجود أب ينتسبون إليه بل يعتبر حق للمرأة ويدخل ضمن حريتها الشخصية والجدير بالذكر أنه لم يرد في القانون الجزائري تعريف الإجهاض، وإنما ترك المشرع أمر تعريفه للفقه والقضاء وهذا ما يفسر اختلاف وتنوع تعاريفه، كما أن دراسة الإجهاض كجريمة يسمح بتوضيح الحدود الفاصلة بينه وبين الجرائم المشابهة لها على غرار جريمة القتل وقتل الطفل حديث العهد بالولادة ومنع الحمل، وسنحاول معالجة هذه الظاهرة في هذا الفصل الأول، من الجانب النظري والمفاهيمي في مبحثين أساسيين، المبحث الأول يتضمن مفهوم الإجهاض من الناحية اللغوية والطبية والفقهية والقانونية وحتى في الشريعة الإسلامية وكذا تمييزه عن الأفعال المشابهة له، وهذا تفاديا للخلط والتداخل بين المصطلحات و أيضا الدوافع التي تؤدي إلى الإجهاض، أما المبحث الثاني فسيحدد الأنواع والصور والوسائل المؤدية لهذا الفعل الخطير استنادًا للنصوص القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض.

الإجهاض بطبيعته لايشمل مفهوم واحد وإنما يشمل عدة مفاهيم نظرا لتعدد جوانبه سواء اللغوية أو الطبية أو الفقهية أو القانونية أو حتى الدينية. ولاتساع مفهومه قد يتداخل مع مفاهيم أخرى.

في هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الأول تعريف الإجهاض لغويا واصطلاحا سواء عند أهل الطب أو رجال الفقه والقانون والمطلب الثاني نخصصه لتمييز الإجهاض عن بعض المصطلحات و المطلب الثالث لدوافع الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

يعد الإجهاض من بين الجرائم الشائعة في كل بقاع العالم، وذلك نظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة الطبية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل وتهدد الوجود الإنساني وتعد بمثابة تهديد على الحياة.

الفرع الأول:التعريف اللغوي للإجهاض.

عرف علماء اللغة الإجهاض بعدة تعاريف منها:

أجهض "أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض:ألقت ولدها لغير تمام.والجمع مجاهيض

قال الأزهري:يقال ذلك للناقة خاصة.والاسم الجهاض. والولد جهيض

وقال الاصمعي في المجهض:انه يسمى مجهضا إذ لم يستبن خلقه . قال : وهذا اصح من قول الليث انه الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه.

قال الجوهري:"أجهضت الناقة أي أسقطت. فهي مجهض.فان كان ذلك من عاداتها فهي مجهاض. والولد مجهضا وجهيض"[1] .

وللإجهاض معاني أخرى كالازلاق والأسلاب فيقال أزلقت المرأة أي أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق والمزالق هي الحامل الكثيب للإجهاض الالزلاق والزليق من الجنة بمعنى السقط وجمعه زلقاء [2]

ويعرف الإجهاض في القاموس الفرنسي بأنه التخلي عن عضو كإقصاء الأجراء الجنينية الحبل السري والمشيمة وما فيها قبل تكوينها كما يقصد به الخيبة أو عدم النجاح[1]،

---

[1] – كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخامس، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة ،2008 ،ص190.

[2]– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا كوماس وشركاته، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص400.

- **الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجهاض.**

أولا: التعريف الطبي.

عرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه:"خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية و عشرون أسبوع وقبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة"[2].

كما يعرف بأنه إنزال الحمل ناقص قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشرين بعد انقطاع الطمث والاشتراط إن يكون الجنين تشكل أو بدأت فيه الحركة[3].

كما يعرف الإجهاض أيضا إنه خروج محتويات الرحم قبل 20 أسبوع. وقد كان الأطباء يعتبرون أن الولد إذ خرج قبل ثمانية وعشرين أسبوع يكون غير قابل للحياة ولكن بعد التقدم العلمي وتطور الوسائل الطبية أصبح من المكن أيضا أن يعيش الولد قبل هذه الفترة. وقد عاش الكثير من المولودين لستة أشهر (24 أسبوعا) وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة اقل مدة للحمل و التي يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعا فما فوق ويكون فيها وزن لمولود خمسمائة جرام فما فوق[4] .وهذا يعني أن خروج الجنين من الرحم بعد مضي 20 أسبوع من حمله لا يعتبر إجهاض.

وبالتالي هو انقطاع لاستمرار تطور الحمل وجروح مستويات الرحم قبل الشهر السادس من الحمل وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة أخرى سنتحدث عنها لاحقا [5].

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية.

لقد عبر فقهاء الإسلام عن الإجهاض بمصطلحات أخرى كالإسقاط والالقاء والاملاص و الطرح والانزال.

---

[1]- ابن منظور جمال الدين(المرجع السابق) ص401.

[2]-إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط1،مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، 1423هـ.2002م.ص83.

[3]-غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2009.، ص138..

[4]- -محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط1405هـ.1985م.

[5]-العيرج بور ويس، الجرائم الواقفة على النفس وعواملها "جريمة الإجهاض نموذجا"، (د.د.ن).(د.ب.ن).(د.ط). ص99.

وجناية الإجهاض تشكل تهديد صارخا لمقاصد الشريعة الإسلامية واعتداء فضيعا على مخلوق يتمتع بالحرمة و التكريم. وإضرارا بالغا بالمصالح العامة و الخاصة[1].

وقد جاء في بعض كتب الحديث تعريفات للإجهاض وقال أبو داود:"املاص المرأة: إسقاطها الولد .واصل الاملاص:الازلاق. وكل شئ يزلق من اليد ولم يثبت فهو ملص. والإسقاط سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة"[2].

ثالثا: التعريف القانوني و الفقهي للإجهاض.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي جعله منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع [3].

ويعرف الإجهاض في القانون الجنائي بأنه جنحة تتمثل في وضع حد لحالة المرأة الحامل أو المفترض حملها وذلك بإعطائها أدوات و مشروبات أو الأدوية أو باستعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافق على ذلك أو لا و يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاض حياة الأم من الخطر[4].

أما الإجهاض القانوني فهو عمل علاجي يجيزه القانون عندما تقتضي حماية حياة الأم قطع الحمل ضروري أما التحريض على الإجهاض فهو جريمة متميزة يعاقب عليها[5].

فنلاحظ انه لم يعط تعريفا لجريمة الإجهاض حيث اكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها وهذا ما اخذ به التشريع الأردني و المصري.

ولكن من خلال الأركان نستطيع أن نعرف الإجهاض بأنه جريمة في حق المرأة الحامل.أو المفترض حملها برضاها أو العكس .

---

[1]– مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي، أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25 ،كلية الشريعة، نابلس، فلسطين، ص24.

[2]–مسعودة حسين بوعدا لوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، جامعة أم القرى، 1408هـ/1988م، ص109.

[3]–غضبان نبيلة، المرجع السابق، ص139.

[4]– حسين محمد ربيع الإجهاض في نظر المشرع الجزائري،نشر النهضة،القاهرة 1955،ص11.

[5]– المادتين 41و310 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالتعديل الأخير 01/14.

سواء بالتحريض أو بالشروع أو بمحاولة قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم. أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته. حيا أو ميتا.أو بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية. بغير ضرورة كإنقاض حياة الأم [1].

على خلاف المشرع الألماني الذي عرف الإجهاض في قانون العقوبات أنه " قتل الجنين في الرحم[2] " هذا من الناحية القانونية أما من الناحية الفقهية فقد عرفه العديد من الفقهاء كالفقه الفرنسي بقوله انه "أعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود لجريمة دونها، وهي طرد متحصل الرحم قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميت أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة".

لقد عبر فقهاء عن الإجهاض بعدة مصطلحات اللغوية كالإسقاط و الاملاص و الطرح و الإنزال،فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها ، إذ يعرفه بعض الفقهاء بأنه" استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين من موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة" .

عند البعض الأخر هو: "إنهاء الحالة الحمل عمدا بلا ضرورة قبل الأوان سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته.

و أحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضى المرأة قد يمارس والد الجنين ضغطا نفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض و هي مكرهة أحيانا أيضا قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر[3].

أما الفقه الانجليزي فعرفه على أنه "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين".

أما بالنسبة للدكتور حسن صادق المرصفاوي يرى بأنه" إخراج الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته عمدا أو بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل،

أمّا الدكتور محمود نجيب حسني فيرى بأنه "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وقتله في الرحم"[1].

---

[1]–عيسى أمعيزة، الحمل أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قيم الشريعة، جامعة الجزائر.2005.2006 ،ص 89.

[2]–كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر.2006.2007.ص07.

[3]– حرحس حرحس ،معجم المصطلحات الفقهية، و القانونية الشركة العالمية للكتاب1996.ص22.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإجهاض من الجرائم المشابهة لها

بعد تعرضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للإجهاض قد يحدث أحيانا خلط بين جريمة الإجهاض وبعض الأفعال المشابهة لها، فقد يحدث الخلط بين جريمة الإجهاض وجريمة الولادة قبل الأوان وقد يكون بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل،وغيرها ولهذا لابد أن نميز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإجهاض عن جريمة القتل

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية ،فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي[2]، وتبعا لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لكل من الجنين والإنسان على حد سواء، وتعد العقوبات المقررة لجرائم القتل أشد من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض إضافة إلى أن الإجهاض عادة لا يكون إلا عمدا ،فالخطأ في الإجهاض غير معاقب عليه في معظم التشريعات، فمن الضروري تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية، حيث تسقط عن الكائن البشري صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان، والفقه يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة وما يصاحبها من ألم، وأي اعتداء على الجنين أثناء ذلك يعتبر قتلا وليس إجهاضا[3].

الفرع الثاني:تمييز جريمة الإجهاض عن جريمة قتل الطفل حديث العهد الولادة

الإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة كلاهما جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن الاختلاف يكمن في إن هذا الإخيريعتبر جريمة قتل وليس جريمة إجهاض، وقد صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم القتل ألعمدي ولها نفس الأركان الضرورية لجرائم القتل بدليل نص المادة 517من قانون العقوبات التي تنص على أن "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، ومن ثم عاقب الأم إن كانت فاعلة أصلية أو شريكة، ولم يميز بين الحمل الشرعي وغير الشرعي، إلا أنها حظيت بعذر مخفف، أما بالنسبة للشريك فقد قام بتشديد العقوبة عليه ولم يستفد من الأعذار المخففة، أما في حالة انتفاء قصد الجاني فنصبح أمام جريمة القتل الخطأ.

---

[1]– –هشام السفاف أسامة، د بوحماد، الحسين شكور، يعقوب الكوري، الإجهاض في التشريع الجنائي المغربي أحكام الأسرة في الفقه والقانون، مذكرة ماجيستر، كلية الشريعة، أكادير في2017/03/16.

[2] – الشيخ صالح بشير، الحماية الجناية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر ،2012.2013.ص40.

[3] – (المرجع نفسه).ص40.

وقتل الطفل حديث العهد بالولادة هي جريمة تقع لحظة شعور الأم بآلام الولادة الطبيعية[1]، وقد حدد بعض الفقهاء المقصود بحديثي الولادة على أنها المدة الزمنية التي تكون بين فترة الولادة وفترة ما قبل إتمام الطفل من عمره السنة الأولى، أي فترة زمنية قصيرة بعد ولادته، والمشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة على عكس المشرع البلجيكي الذي حددها بيوم واحد من تاريخ الولادة، وأيضا المشرع الفرنسي الذي حددها بثلاثة أيام من تاريخ ولادته[2] ، وهي جريمة تقوم بتوفر الشروط التالية :

ولادة الطفل حيا، وأن يكون حديث الولادة، وأن يتحقق قتله، إضافة إلى النية المؤكدة لدى الأم لقتل طفلها[3].

الذي يميز الإجهاض عن الجريمة، صفة المجني عليه الذي يكون في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أطفال حديث الولادة بمعنى أنه ليس جنين وأنه قد خرج من الرحم، وأيضا يجب أن يكون حيا لحظة ارتكاب الجريمة في حقه، لأن بداية حماية الإنسان تعود للكائن الحي لا للجنين، فهذا الأخير تحميه قواعد الإجهاض منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة أما الكائن الحي فتحميه قواعد القتل من لحظة ميلاده[4] ، فكيف يمكننا التعرف إذا كان الطفل ولد حيا أو لا.

يمكننا التعرف من خلال وجود علامات منها المرجحة ومنها المؤكدة .في حالة وجود لبراز اصفر في لفافات الطفل الناتج عن إفراغ أمعاءه من العقي بعد عملية الرضاعة، إضافة إلى قطع الحبل السري، كما أن الجثة تكون مغسولة والطفل يكون مرتديا لباسا... الخ، وهذه علامات ظاهرة وهي العلامات المرجحة .أما في حالة ظهور علامات حيوية حول بداية الحبل السري أو تقشر جلدي وكذا الجروح

---

[1] باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د. ط. دار هومة. د. ت. ص 449 وما بعدها.

[2] ناصر بلعيد، بجامعة محمد الخامس، السويس، الرباط، عضو نادي القضاء، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ع.37 ، الجريدة القانونية الالكترونية الاحترافية في المغرب في الموقع بتاريخ 16/03/2023 على الساعة 06:49.

http:www.alknounia.com

[3]–عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس، الطبعة الثالثة.1990.،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 179.

[4]– سحر مهدي الياسر، انتهاكات حقوق الأطفال، القسم الأول، قتل الطفل حديث الولادة، 25.12.2005 ، بتاريخ، 2023/03/16 على الساعة 17:16

http://www.maheurar.org/

الموجودة في جسم الطفل فهي علامات مؤكدة، وأهمها هي التنفس ووجود اللبن الباقي في المعدة الناتج عن الرضاعة[1].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإجهاض عن منع الحمل :

كما سبق القول أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة و هذا يعني أن الإجهاض يفترض وجود حمل , ثم يحدث الاعتداء عليه و إنهاء نموه و تطوره عكس منع الحمل أو ما يسمى أيضا تحديد النسل الذي يهدف إلى منع الإخصاب قبل التلقيح [2].

يكون عن طريق استعمال وسائل عدة كالعزل أو تناول الحبوب كل هذه الوسائل تؤدي إلى عدم وصول السائل المنوي إلى البويضة لمنع الحمل و قد شرع المشرع الجزائري هذه الوسائل و لذا قال يمكن أن نعتبره إجهاضا استثناء إذا تم منع الحمل عن طريقة عملية جراحية و تسبب للمجني عليه العقم دائم أو أضرار أو إصابات فهنا تم الإجهاض بوسائل لذا نرى أن المشرع الجزائري جرم هذه الوسائل و خصص لها نص في قانون العقوبات نظر لخطورتها على الفرد.

فمن هنا نستخلص أن منع الحمل و الإجهاض يشتركان في نقطة واحدة و هي بداية الحمل و لتفريق بينها يجب تحديد بداية الحمل ففي هذه المسالة يوجد اتجاهين هناك من يرى بان الحمل يبدأ من لحظة اللقاح أي وقت التقاء البويضة بالحيوان المنوي فعند هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة أي اعتداء عليها يعتبر إسقاطا للحمل. واتجاه الآخر يرى أن الحمل يبدأ بتمام علوق البويضة ملقحة في جدال الر حم أي لا يعتبر التقاء البويضة بالحيوان المنوي بداية الحمل.

و بما أن الإجهاض و منع الحمل يتدخلان عند نقطة مهمة ، و هي بداية الحمل يتعين علينا البحث في هذه المسألة:

الاتجاه الأول : يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة ، بحيث أن أي اعتداء عليها يعتبر إسقاطا للحمل .

---

[1]– شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2003 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 03

[2]–أبو الروس احمد,جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحياء العام و الإخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية و الفنية ,الموسوعة الجنائية الحديثة د,ط المكتب الجامعي الحديث,الإسكندرية,مصر,1997.ص16.

الاتجاه الثاني: يرى بأن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم أما الفترة ما بين التلقيح و الزراعة ،فلا يكون هناك حمل و إذا علمنا أن أكثر الوسائل المستعملة لمنع الحمل تؤدي عملها بوجه عام ،إما بمنع التقاء السائل المنوي بالبويضة ،أو حتى بإعاقة خروج البويضة من المبيض أو عن طريق وقف السائل المنوي حتى لا يصل للبويضة، فمثل تلك الوسائل لا تثير أي مشكل ،لذلك نجد انه لا يوجد أي بويضة مخصبة و بالتالي فانه لا يوجد حمل سواء بناء على الرأي الأول ،أو على الرأي الثاني و من ثم لا يوجد علاقة بين الإجهاض و منع الحمل[1] .

من خلال التفريق الذي قمنا به لاحظنا انه في جميع الحالات المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين و المشرع الجزائري اكتفى بالمادة القانونية التي جاء بها في قانون العقوبات 304 و بالتالي يعد إجحافا في حق هذا الجنين على عكس جريمة القتل التي خصص لها جملة من المواد القانونية 254 و ما يليها من قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح أو القتل فالمشرع هنا ميز وفرق بين روح الإنسان وروح الجنين و بالتالي كان هناك تفاوت واختلاف في محل الحماية الجنائية ،فحبذا لو كانت هناك مساواة في محل الحماية بما روح هذا الجنين لو لم يقع عليها الاعتداء لانتقلت إلى الحياة الإنسانية ، كما انه لا يمكن اعتبار واقعة الميلاد واقعة منشئة للحماية و إنما هي مجرد واقعة مادية.

أما بالنسبة لمنع الحمل فإنه لا يعد عملا مجرما من الأساس لأنه لم يكن هناك حمل و أن الوسائل المستعملة في ذلك تمنع من التقاء البويضة بالسائل المنوي ، و يعد استعمالها مطلبا اجتماعيا لان اغلب الدول تسعى إلى تنظيم النسل و ذلك راجع لأسباب اقتصادية و اجتماعية و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى اخرج هذا الفعل من دائرة التجريم[2].

المطلب الثالث : دوافع الإجهاض

تتعدد دوافع الإجهاض منها ما هو متعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما يكون متعلق بأوضاع أخلاقية وصحية، وهذا ما سنتناوله بتفصيل في هذا المطلب ورغم تعدد دوافع الإجهاض فإننا ارتأينا إلى حصرها في دوافع طبية نتناولها في الفرع الأول وأخرى أخلاقية نخصص لها الفرع الثاني والثالثة اقتصادية واجتماعية نخصص لها فرع ثالث.

[1] – جدوي محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،2014/2013 ،ص 23.

[2] – (المرجع نفسه) ص 24.

الفرع الأول: الدوافع الطبية

يقصد بدوافع الطبية تلك التي تتعلق بصحة الأم وصحة الجنين وهو ما ستناوله ضمن نقطتين نخصص النقطة الأولى للدوافع الطبية المتعلقة بصحة الأم والنقطة الثانية للدوافع الطبية المتعلقة بصحة الجنين.

أولا: الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الأم

هي التي تتعلق بصحة الأم البدنية والنفسية حيث يكون الإجهاض لسبب الحفاظ على صحة الأم البدنية في حالة ما إذا كان استمرار الجنين يؤدى إلى إصابة الأم بأذى جسيم كأن يسبب لها عجزا أو مرض ما من الأمراض المزمنة مثل أمراض الكلى، أمراض القلب وأمراض الجهاز التنفسي وغيرها وقد اتسع تعريف مفهوم الصحة ليشمل الصحة النفسية والتي عرفتها المنظمة العالمية للصحة "بأنها حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز[1]"

ونجد قوانين عدة دول مثل كندا، الأرجنتين وسويسرا أباحت الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم وكذا إنقاذ صحتها البدنية والنفسية، ومن الدول ما بقيت تعتمد على إباحة الإجهاض في حالة واحدة فقط هي أن يكون الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم مثل: كمبوديا وسنغال...الخ[2].

أما بالنسبة للمشرع الجنائي الجزائري فقد نص في قانون الصحة رقم 11-18 والمؤرخ في 02يوليو 2018 نص على الاعتناء بصحة الأم والجنين فنجد ذلك في المادة 69من قانون سابق ذكره تنص "تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف، لا سيما إلى ما يأتي: - حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل - ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه"[3].

استنادا إلى نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر صحة الأم وجنينها مسألة بالغة الأهمية لذلك لا يسمح بتعرضها لأي اعتداء لأي سبب كان أن يمس الجنين بأذى إلا إذا اتضح أنه في حالة استمرار الحمل سيشكل خطر على حياة الأم ولذلك جعل المشرع الجزائري فعل الإجهاض الذي يهدف إلى إنقاذ حياة الأم من الخطر فعل غير معاقب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات،

[1] - مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1996، ص136.

[2] - (المرجع نفسه)، ص137.

[3] - القانون رقم 11-18مؤرخ في 02 يوليو2018 المتضمن لقانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 مؤرخة في29 يوليو 2018.

بالإضافة إلى ذلك اعتبر المشرع الجزائري الإيقاف العلاجي من الإجراءات الضرورية من أجل حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل، وذلك في نص المادة 77 من قانون الصحة رقم 11-18 المؤرخ 02 يوليو ،2018 هنا المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الإجهاض ووظف بدلها عبارة الإيقاف العلاجي للحمل.

كما أن المشرع اشترط في المادتين 308 من قانون العقوبات و77 من قانون الصحة توفر الصفة الخاصة في القائم بالإجهاض وهو أن يكون طبيبا أو جراحا، فإذا قام به شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة، فقد الفعل صفة الإباحة، فالصفة شرط من شروط الإباحة لأن هذه الصفة لا تشمل الأشخاص الذي جاء ذكرهم في نص المادة 306 من قانون العقوبات، بل تقتصر على الطبيب والجراح وتؤكد ذلك المادة 78 من قانون الصحة بذكرها أن الإجهاض يتم في المؤسسات العمومية الإستشفائية.

وبالتالي إذا قامت القابلة أو الصيدلي بعملية الإجهاض فقد الفعل أي الإيقاف العلاجي شرط من شروط إباحته.

كما اشترط المشرع العلنية إذا ما تقرر قيام حالة الضرورة وتمت الموافقة على إجراء الإجهاض، فيجب أن يتم في غير خفاء، كما أن المشرع الجنائي الجزائري بإضافة إلى الشروط التي أستوجبها لقيام حالة الضرورة أحاط الإجهاض بشروط شكلية وهي الصفة، الإبلاغ، العلنية فإذا توفرت كل هذه الشروط التي أحاط بها ذلك لإجراء عملية الإجهاض فإنه يمكن إنهاء حالة الحمل في أي مرحلة من مراحل تطور الجنين[1] .

ثانيا: الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الجنين

أساس هذا الإجهاض هو منع انتشار الأمراض الوراثية وكذلك تجنب ولادة غير سليمة للأطفال أي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية الناتجة عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة، وهذه الأسباب تقر بها قوانين عدة دول مثل قوانين دول اسكندنافية ودول أوروبا الشرقية واليابان، وقد أشادت الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة يكون إما الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو الموت بعد الولادة أو حياة مع وجود خلل فيه[2] .

[1] – ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر _2001، 2002ص159.

[2] – مصطفى عبد الفتاح لبنة ، (المرجع سابق)، ص138.

إن التشوهات الجنينية حسب ما كشف عنه المختصون، من غير الممكن التأكد منها إلا بعد الأسبوع الثامن من الحمل، أي بعد مرحلة متقدمة من عمر الجنين فأي فعل يمس الجنين بعد نفخ الروح فيه، يعتبر فعل متعلق بإنسان كامل الحقوق يتمتع بالحماية نفسها المقدرة لغيره من البشر فكما لا يسمح القانون بقتل إنسان مشوه بعد تعرضه لحادث، فلا يسمح كذلك بقتل الجنين إذا ثبت أنه مشوه بعد نفخ الروح فيه وهذا ما أقره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة فيما يتعلق بموضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا، أما في حالة عدم نفخ الروح فيه فقد اعتبره قسم من الفقهاء محرم مطلقا ،وقسم آخر أجازه ولكن بشروط ولكن أغلب الفقهاء أجاز الإجهاض ما دام لم تنفخ فيه الروح مع اشتراط معظمهم وجوب خطورة التشوهات مع استحالة العلاج وأن لا يكون التشوه مجرد عيب بسيط في الجنين [1].

ونجد المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الإجهاض ولم يتعرض إلى هذه المسألة، وحسب رأي فإن المشرع الجزائري يجب أن ينص على هذا النوع من الإجهاض وذلك من أجل تجنب انتشار الأمراض الوراثية، وأيضا ولادة أجنة مشوهة لان مصيرها حسب الدراسات العلمية هو الموت بعد الولادة، ولذلك يجب أن ينص المشرع على هذا النوع من الإجهاض .

الفرع الثاني: الدوافع الأخلاقية

يرجع الكثير من علماء الاجتماع انتشار الإجهاض بانهيار أخلاق المجتمعات الحديثة وما صاحبها من ضعف في الوازع الديني والحديث عن الأخلاق وما لها من أثار على الكثير من السلوكيات مثل انتشار الإجهاض بسبب ضعف الوازع الأخلاقي والديني[2] ، ونجد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى بناء مجتمع صالح متخلق بأخلاق القرآن الكريم فكل أحكامها ترمي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد كما حرمت الإجهاض الذي يعود إلى نكاح غير صحيح وهذا لكي لا تتفكك المجتمعات وتقوم فيها المفاسد والفحشاء وعلى هذا الأساس لم تفرق الشريعة بين الإجهاض الذي يكون من حمل زنا (علاقة غير شرعية) والذي يكون من علاقة شرعية تتمثل في زوج صحيح .

إن المشرع الجزائري لم يستثني الإجهاض الذي مرده علاقة غير شرعية حيث حرم الإجهاض مهما كانت صوره ودوافعه ولم يستثني الإجهاض الذي مرده علاقة غير شرعية والذي يكون بثمرة الزنا، فاعتبره في كلتا الحالتين جرما يعاقب عليه وذلك استنادا إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات: "كل من أجهض امرأة..." فنص هذه المادة استعمل لفظ المرأة مطلقا ولم يخصص أو يشير إلى لفظ الزوجة وهذا

[1] – الشيخ صالح بشير، (المرجع السابق)، ص.115.

[2] – مصطفى عبد الفتاح لبنة ، (المرجع السابق)، ص.144.

دليل قاطع على ما سبق ذكره أي اعتبار الإجهاض جرما في كلتا الحالتين وكذلك المادة 309 من نفس القانون "تعاقب...المرأة..." فهذا النص شمل التجريم للمرأة بصفة عامة أي سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ولا وجود لأي استثناء لحالة الإجهاض خوفا من العار أو القتل، على عكس التشريعات العربية مثل قانون العقوبات الأردني حيث نص في المادة 324 ق .ع الأردني التي اعتبرت الإجهاض الذي يكون الداعي إليه هو الحفاظ على السمعة والذي تقوم به الحامل على نفسها أو أحد أقاربها حتى الدرجة الثالثة من الظروف المخففة في جريمة الإجهاض وكذلك هو الشأن بالنسبة للقانون السوري والسوداني[1].

تعد جريمة الاغتصاب فعل لا أخلاقي والتعدي على القيم الأخلاقية حيث كثيرا ما تلجأ المرأة الحامل نتيجة (فعل الاغتصاب) إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، أي إجهاض الجنين الناتج عن ذلك الفعل والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب في المواد القانونية التي خصصها للإجهاض وهذا السكوت يمكن فهمه وتفسره بعدم إباحة المشرع الجزائري لهذا الفعل واعتبره مثل جرائم الإجهاض الأخرى ، وبذلك فهو غير مسموح به قانونا وفعل معاقب عليه، وهناك تشريعات من أباحت هذا النوع من الإجهاض ومنها من لم تبحه وذلك استنادا إلى عدم توفر شرط الدفاع الشرعي[2].

الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

يقصد بهذا النوع من الإجهاض التخلص من ميلاد مولود جديد يكون عبئا على الأسرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بحيث يؤثر على الوضع المالي والمعيشي للأسرة، الفقه لم يتطرق لهذا النوع من الإجهاض والذي تقتضيه القواعد العامة عدم جواز الإجهاض في هذه الحالة،

فالشريعة الإسلامية تقر بحق الجنين مقدما على حق الأسرة، ونجد بعض الفقهاء يفتون بعدم جواز إسقاط الجنين حتى في حالة تعرض حياة الأم للخطر خاصة بعد نفخ الروح وبطريق أولى فلا يجوز إسقاط الجنين لأسباب اقتصادية واجتماعية التي هي أقل خطرا وشأنا هذا من ناحية الشريعة الإسلامية، أما من ناحية القانون الوضعي فهناك من التشريعات التي أباحت الإجهاض للأسباب الاقتصادية

[1] – ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص ص-171 .178.

[2] – (نفس المرجع)، ص.184.

والاجتماعية مثل التشريع الفرنسي الذي أباح الإجهاض قبل الأسبوع العاشر إذا وجدت الحامل نفسها في حالة ضيق[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 162 من قانون الصحة الفرنسي أما بالنسبة للتشريع المصري لم يرد نص على هذا النوع من الإجهاض حيث يكاد يجمع الفقه المصري على عدم مشروعية هذا النوع من الإجهاض، استنادا إلى كون حق الجنين في الحياة أكثر أهمية من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، على الرغم من اتجاه بعض الفقه المصري إلى إجازة هذا النوع من الإجهاض للحفاظ على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة مشترطا وجوب توافر رضا الأبوين مع وجوب امتلاك الأسرة لثلاثة أبناء وأن لا يكون الحمل قد فقدت مدته ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة للمشرع الجنائي الجزائري فلم يتعرض لهذا النوع من الإجهاض.

المبحث الثاني: أنواع جريمة الإجهاض ووسائله

لكي نعالج جريمة الإجهاض يجب أولا، التعرف على أنواع الإجهاض ووسائله، وذلك من أجل تحديد العقوبة لاحقا، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: أنواع جريمة الإجهاض**

لا تعتبر كل أنواع الإجهاض وحالاته محرمة أو مجرمة قانونيا حيث أن هناك حالات يحدث فيها الإجهاض دون أن تترتب عليه جريمة أو يعتبر فعلا محرما فمثال قد يحدث الإجهاض تلقائيا بسبب مرض أو خلل يعرض للأم أو الجنين للخطر مما يؤدي إلى خروج الجنين قبل وقت الولادة الطبيعية ويسقط ميتا كما أن هناك حالات يضطر الطبيب إلى إخراج الجنين من أجل سلامته أو سلامة الأم، وهناك إجهاض ناتج عن جريمة متعمدة أو اعتداء غير متعمد كالحوادث التي تتعرض لها الحامل، كما أن الإجهاض قد يكون بفعل الأم وقد يكون بفعل الغير[2] .

[1] – علي شيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009 ص ص200.201

[2] – (المرجع نفسه)، ص201.

لقد اختلفت الآراء في تصنيف صور الإجهاض فهناك من قسم صور الإجهاض إلى صورتين الإجهاض الجنائي والإجهاض الطبي، وكما يصنفه آخرون إلى إجهاض عمدي وإجهاض تلقائي حيث تكون هنا الإرادة أساس للتمييز بينهما[1] .

ونجد المشرع المصري قد صنف صور الإجهاض إلى صورتين: الأولى إجهاض الغير الحامل والثاني إجهاض الحامل لنفسها[2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على صور الإجهاض في المواد التي خصصها للإجهاض من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وقد قسمها إلى ثلاث صور تتمثل في إجهاض الغير للحامل وإجهاض الذي يقوم به الشخص ذي الصفة الخاصة على المرأة، والإجهاض الذي تقوم به الحامل على نفسها أما بالنسبة للإجهاض الذي يتم عن طريق التحريض الذي ندخله ضمن إجهاض الغير للحامل[3] .

من الناحية القانونية يمكننا أن نميز بين نوعيين من الإجهاض، الإجهاض القانوني ويكون إما تلقائي أو علاجي أو طبي، أما النوع الثاني فهو الإجهاض غير القانوني المتمثل في الإجهاض الجنائي وسنتطرق على كل نوع على حدى في هذا المطلب.

- **الفرع الأول:الإجهاض القانوني**

ربما السؤال المطروح هنا، لماذا هو قانوني بما أنه إجهاض؟

في الواقع هناك حالات للإجهاض تعتبر قانونية لا يعاقب عليها القانون ومتمثلة في:

أولا: الإجهاض التلقائي

ويسمى كذلك العفوي كونه يحدث بصفة غير إرادية[4] بسبب معاناة المرأة من حالة عضوية، كخلل في البويضة الملقحة وأهمها خلل في الصبغيات ويعتبر هذا أهم سبب للإجهاض التلقائي حيث أنه يشكل مابين 20 إلى 80 بالمائة من جميع حالات الإجهاض التلقائي، أو خلل في جهاز المرأة التناسلي وذلك يكون نتيجة أمراض الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية أو أورام الرحم الحميدة

[1] – مصطفى عبد الفاتح لبنة، (المرجع السابق)، ص114.

[2] – أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،، (المرجع السابق)، ص.358.

[3] – ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص.127.

[4]– بقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010–2011،ص62.

وأمراض عنق الرحم، وقد يكون سبب إصابة الأم بضرب أو حادثة رغم أن هذا السبب قليل التأثير على الرحم الطبيعي وإنما يؤثر على الأرحام التي بها خلل ولا يشكل سوى حالة من كل ألف حالة من حالات الإجهاض أو صدمة نفسية شديدة أو نقص هرمون البروجسترون والذي يعتبر مسؤولا عن بعض حالات الإجهاض المتكرر.

أو سبب أثار جانبية لبعض الأدوية والعقاقير، الذي يؤدي إلى عدم اكتمال نمو الجنين داخل الرحم فيعجز عن مواصلة مرحلة الحمل إلى غاية الولادة ،فيطرد غالبا ابتداء من الأشهر الأولى مباشرة بعد الإخصاب مسبب آلام حادة، وفي مرحلة مبكرة جدا أو قبل علم المرأة بحملها، كما يمكن أن يحدث ما بعد (12)أسبوعا، وفي هذه الحالة لا تخلف أضرار في الغالب[1] .

وبالتالي يعتبر قانوني وغير معاقب عليه، كونه غير مقصود ويحدث بصفة تلقائية

ثانيا: الإجهاض العلاجي (الطبي)

ويسمى هذا النوع من الإجهاض أيضا بالإجهاض الطبي لأنه وليد ظروف صحية للمرأة الحامل الذي تقضيه الضرورة في حالة إصابتها بمرض خطير يهدد استمرار حملها وحياتها وصحتها ككل، كمرض القلب والسل الرئوي، كما يجب الحصول على موافقة الزوج والزوجة للقيام به وبالتالي الإجهاض الذي يهدف التخلص من ثمرة اغتصاب لا يدخل ضمن الإجهاض العلاجي والغير مباح قانونا.

ويعتبر هذا النوع من الإجهاض إجراء استثنائي يقوم به طبيب أخصائي بعد تأكده أن الحمل يشكل خطورة على حياة الأم، وعلى الأطباء محاولة علاجها قبل اتخاذ قرار الإجهاض.و المشرع الجزائري بدوره اعتبرت الإجهاض مباح ومشروع ولا يعاقب عليه في حالة الضرورة العلاجية كاستثناء عن الأصل، ووضعه ضمن شروط محددة بموجب المادة"308 من قانون العقوبات بالإضافة إلى شروط أخرى أكدت عليها المادة 72 من قانون حماية الصحة وترقيتها فيما يلي:

01- وجوب خطر يهدد حياة الأم، وهذا الخطأ يجب أن يكون مرتبطا فعلا بالحمل ولا يوجد وسيلة أخرى لإنقاض حياة الأم أو بهدف المحافظة على التوازن الفيزيولوجي والعقلي لدى المرأة [2] .

---

[1]- محمد علي البار(المرجع السابق)،ص15.

[2]- أنظر المادة 308 الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 21 محرم عام 1386هـ، الموافق لـ 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 01-14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49، المادة 72 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 27 جمادة الأولى 1405 هـ الموافق لـ 17 فيفري 1985 ، العدد08

02- ويجب أن يكون من قبل طبيب خاص أو جراح بعدة استشارة طبيبين يكون أحدهما خبير معتمد لدى المحاكم، بدورهما يقومان بتحرير شهادة الفحص التي تبين الحاجة والضرورة للجوء للإجهاض، على أن يتم علنا بإعلام السلطة الإدارية المختصة[1].

03- أن يكون معلنا وليس خفيا.

04- وجوب إخبار السلطات الإدارية.

نستنتج من خلال هذه الشروط أن القابلة أو الممرضة غير مخول لهما القيام بهذا النوع من الإجهاض حتى ولو كان الهدف منه انقاض حياة الأم، أي تقوم عليهم مسؤولية جزائية[2] .

و يمكننا أن نفرق بين الإجهاض التلقائي والإجهاض العلاجي باعتبار أن الأول هو فعل لا إرادي والثاني فعل إرادي .

الفرع الثاني: الإجهاض الاختياري

يتمثل الإجهاض الاختياري في الإجهاض غير القانوني الذي يعرف في القانون بالإجهاض الجنائي كونه يحدث جرما في حق حياة الجنين قبل اكتمال نموه عن طريق الاعتداء عليه ، وهو لا يقتصر فقط على الحمل الغير شرعي وإنما يكن لدى المشروع أيضا[3]،ويكون هذا النوع من الإجهاض بناء على رضا و إرادة المرأة الحامل سواء بنفسها باستعمال أي وسيلة أو من طرف الغير وفي المقابل نجد أن رضا المرأة يعتبر غير مشروع و غير مباح قانونا مما يحملها المسؤولية الكاملة أمام العدالة باعتبار أن القانون يحمي حق الجنين في الحياة، و معنى ذلك أن المرأة الحامل ليس من حقها التحكم في حق الجنين في الحياة.

وبالتالي الإجهاض الاختياري يتحقق بحالتين :

- ✓ **الحالة الأولى**: والتي تكون في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها، التي تكون من تدبيرها
- ✓ **الحالة الثانية**: التي تكون في حالة إجهاض المرأة الحامل بفعل الغير. وسنفصل هاتين الحالتين استنادا للنصوص القانونية فيما يلي:

---

[1]-طباش عز الدين، محاضرات في قانون الجنائي الخاص (جرائم الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية 2014-2015،ص 66.

[2]- بالقاسم سويقات،(المرجع السابق)، ص 63

[3]- مفتاح محمد أقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د، ط، 2006،دار الكتب القانونية، مصر، ص، 207.

أولا:في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها

تتميز هذه الحالة باجتماع الصفتان في طرف واحد، المتمثل في المرأة الحامل باعتبارها المجرم والضحية في آن واحد فهي التي تقوم التخطيط والتنفيذ طبقا لرغبتها في كامل وعيها وإرادتها للقيام بإجهاض الجنين الحامل به أو باستعمال الطرق التي أرشدت إليها [1].

وفي هذه الحالة التي أشارت إليها المادة 309 قانون العقوبات الجزائري بنصها على"... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض[2]"ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة سابقا نستنتج أن لهذه الحالة صورتين وهما :

الصورة الأولى المتمثلة في إجهاض الحامل نفسها، والصورة الثانية المتمثلة في إجهاض الحامل باقتراح من الغير.

الصورة الأولى: إجهاض الحامل نفسها دون مساعدة من الغير

إجهاض المرأة نفسها دون أي مساعدة من الغير تقوم بصورة انفرادية بمعنى أن المرأة الحامل هي التي تقوم بعملية الإجهاض دون مساعدة أي أحد باستخدامها أي وسيلة تحقق قتل الجنين كما أنها لا تقوم بالاستناد على أي طرف خارجي.

أما بالنسبة للعنصر المادي لهذه الجريمة فيتمثل بتناول الحامل للأطعمة، أو مشروبات أو أدوية... الخ من شأنها القضاء على الجنين وهو عنصر أساسي لاكتمال جريمة الإجهاض.

أما العنصر الثاني فيتمثل في القصد الجنائي باتجاه علم وإدراك المرأة الحامل بأن الوسائل المستعملة من مشروبات وأدوية وعقاقير تؤدي إلى إحداث النتيجة وهي موت الجنين[3] ، أما في حالة عدم توفر النتيجة فنكون أمام جريمة الشروع في الإجهاض وهي جريمة تقع في حالة بدأ تنفيذ السلوك الإجرامي يقصد القضاء على الجنين ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إدارة الجاني وقد تكون جريمة موقوفة استنفذ الجاني كامل سلوكه الإجرامي وهذا الأخير يتوقف قبل تتحقق النتيجة لسبب اضطراري، كما يمكن أن تكون جريمة خائبة إذا استنفذ الجاني كامل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحدث لأي سبب كان.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، د، ت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص56.

[2]- الأمر رقم.66-156.المصدر السابق.

[3]- عبد العزيز سعد(المرجع نفسه)،ص115.116.

كما يمكن أن تكون جريمة مستحيلة إذا استنفذ المجرم كافة السلوك الإجرامي إلا أن النتيجة لم تحدث، وتعود هذه الاستحالة للوسيلة المستعملة كشرب المرأة الحامل أدوية كانت تظن أنها تؤدي إلى إجهاضها، إلا أن النتيجة لم تحدث والسبب راجع للأدوية التي كان من المستحيل أن تحدث الإجهاض.

كما يمكن أن تعود الاستحالة لمحل الجريمة وذلك عن طريق تطبيق وسائل الإجهاض على الحامل إلا أنها لم تتحقق النتيجة بسبب حملها المفترض أي الغير حقيقي .

وبالرجوع إلى نص المادة 304 ق ع ج"... حاملا أو مفترض حملها ..." وقوله " أو شرع في ذلك..." نجد أن المشرع قد نص على الشروع في الجريمة المستحيلة بهدف حماية حق المجتمع لضمان استمرارية وعدم إفلات الجناة من العقوبة والمتمثلة بنفس عقوبة الجريمة التامة لجريمة الإجهاض[1].

الصورة الثانية: إجهاض الحامل نفسها باقتراح من الغير.

يتم إجهاض الحامل باقتراح من الغير عن طريق استعمالها للطرق التي أرشدت إليها باستعمالها للوسائل التي أعطيت لها بغرض الإجهاض وهذا طبقا لنص المادة 309 قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقا .

وبالنسبة للمرشد يعتبر شريكا لها، أما إذا كان من ذي الصفة الخاصة للحامل المتمثل في الطبيب أو القابلة أو الصيدلي أو طبيبا أخصائي فيعتبر فاعلا ويطبق عليه نص المادة 306من قانون العقوبة الجزائري[2] أما بالنسبة للمرأة الحامل فتعتبر فاعلة في جريمة الإجهاض لنفسها كونها وافقت على استخدام هذه الأدوية المقدمة لها من طرف ذي الصفة الخاصة للحامل،كما يمكن أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها بالاستعانة بشخص آخر كأن تذهب إلى طبيب أو قابلة وتطلب منها القيام بعملية الإجهاض، فهي تتعمد فعل الإجهاض فيأخذ صفة الفاعل في جريمة إجهاض الحامل أما إذا استعانت بشخص لا تتوافر فيه هذه صفة، لكن له دراية بطرق الإجهاض ووسائله، فذهابها إليه، وطلبها منه إجراء الإجهاض عليها ودفعها المبلغ، وبما أنها صاحبة المنفعة الأولى مع أن إرادة التخلص من الحمل متوافرة لديها فإنها تعتبر فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض [3]

[1]- ثابت بن عزة مليكة،(المرجع السابق)ص.ص150.151.

[2]- عبد العزيز سعد،(المرجع السابق)،ص57.58.

[3]- (المرجع نفسه)،ص60.

والغير الذي قام بالفعل يعتبر فاعلا في الجريمة إجهاض الغير للحامل أما إذا كان فعل الغير أو مساعدته تدخل ضمن أحكام المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[1] فإنه يعتبر شريكا في جريمة الإجهاض الحامل بنفسها.

مهما يكن فإنه يستوي أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها دون الاستعانة بالغير أو أن تكون قد استعانت على ما قدم لها من إرشادات أو وسائل تساعدها على إسقاط الجنين فالعقوبة تبقى قائمة ولا تغير من اعتبار الحامل فاعلة أصلية في جريمة إجهاض نفسها يطبق على أحكام المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي فإن المشرع قد حقق حماية جنائية للجنين حتى من مصدره أو من أقرب المخلوقات إليه .فإن تناولت المرأة مثال: مهدئات آلام الرأس وخاصة التي تحتوي على "الأسبرين" فتجهض فهنا لا تقوم المسؤولية على الإجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديها.

ثانيا: إجهاض الحامل بفعل الغير:

في هذه الحالة يكون إجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي. وإجهاض الغير ذي الصفة الخاصة، وإجهاض بفعل المحرض باعتبارها صورة تدخل في فعل الغير وهذا النوع من الجرائم يستلزم لقيامها وجود طرفين أحدهما الجاني والآخر الضحية وهذه الأعمال تكون من تخطيط الغير وتنفيذه، أما الحامل هنا فلا تقوم بالدفاع عن الجنين الذي في أحشائها مما يؤدي إلى إجهاضها، وبالتالي هي تختلف عن الحالة الأولى وتتحقق معها بتوفر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى فصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بأي وسيلة كانت، إضافة إلى توفر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني بإرادته على قتل الجنين[2] .وسنعالج كل صورة على حدة:

الصورة الأولى: إجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي.

هذه الصورة جاءت في نص المادة 304 ضمن الفقرة الأولى من ق.ع.ج التي تقتضي بقيام جريمة الإجهاض من طرف الغير بغض النظر عن صفته سواء أكان شخص عادي من عائلة الحامل أو شخص أجنبي عنها، سواء أكان امرأة أو رجل كما أنها لا تشترط رضا المرأة أو عدم رضاها سواء عن طريق

[1]–المادة 42 ق ع ج "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2]–ثابت بن عزة مليكة(المرجع السابق) ص153.

العنف أو باستخدام أدوية ومشروبات تؤدي إلى إجهاضها كما أنها لم تشترط وجود الحمل الذي اعتبره المشرع ركن مفترض ويعاقب عليه[1].

مما يعني أن إجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي يتم بتوفر العنصر المادي للجريمة المتمثل في تقديم أنواع المأكولات والمشروبات أو القيام بأي عنف وغيرها من الوسائل التي تحدث للإجهاض، إضافة إلى توفر محل الجريمة المتمثل في المرأة الحامل أو المفترض حملها، وأخيرا وجود قصد أو نية الجاني أي الغير في إحداث الإجهاض إلا انه إذا كان هذا الغير لا يعلم بحمل المرأة ولم تكن له النية في إسقاط حملها، وقام بتقديم أكل أو شراب بحسن نية أو كان على علم أو يعتقد أنها حامل ثم لسبب آخر انهال عليها بالضرب أو الإيذاء مما أدى إلى إجهاضها ففي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 304 من ق.ع.ج السالفة الذكر إنما يعاقب على جريمة الضرب أو الإيذاء أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

كما أن المشرع في هذه الصورة لم يشترط وجود حمل، فالجاني يدخل دائرة تجريم ما دام قد استنفذ سلوكه الإجرامي الذي يتمثل في إتيان فعل من أفعال أو الأعمال المشار إليها في نص المادة، وذلك بهدف إنهاء حالة الحمل حتى ولو لم يكن هناك حالة الحمل أو أن الحمل غير صحيح وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة من ذلك الفعل أي التي تتمثل في اتجاه إرادة الجاني للقضاء على الجنين وهذا موقف المشرع اللبناني الذي يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة[2] .

كما أن المشرع الجزائري عند ذكره للوسائل المؤدية للإجهاض استخدام لفظ "أو" ومعنى ذلك أنه يساوي بينها في إحداث النتيجة، وهذه الوسائل وقد تكون شرابا أو دواء أو فعلا عنيفا فرغم اختلاف هذه الوسائل إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي الإجهاض باختلاف بعض التشريعات العربية، منها التشريع المصري في المادة 260 ق. ع الذي ميز بين الوسائل الإجهاض فاعتبر أن الإجهاض الذي يتم بوسائل العنف كالضرب وأنواع الإيذاء جناية، بينما ذلك الذي يتم بوسائل أخرى كالأدوية والعقاقير...الخ من المواد المؤدية للإجهاض جنحة.

كما أن المشرع أيضا لم يفرق بين أن يقوم الغير بإجهاض الحامل برضاها أو أن يتم ذلك بدون رضاها، يستوي وجود الرضا من انعدامه عند المشرع والعقوبة واحدة .

[1]- أطباش عز الدين(المرجع السابق) ص65.

[2]-مصطفى عبد الفتاح لبنى، (المرجع السابق) ص،386 .

إذا أدى الإجهاض إلى وفاة الحامل جعل المشرع جريمة الإجهاض جناية وإذا لم تؤدي إلى وفاتها تعتبر جنحة، إلا أن هذا التشديد ليس مرتبطا بفعل المادي نفسه أو بالوسيلة المستعملة ولكنها مرتبطة بالنتيجة المحققة .حتى ولو لم تكون نية الجاني قتل الحامل، لكن إذ تحققت نتيجة وفاة الحامل سئل الجاني عن جريمة الإجهاض بوصفها جناية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 254 ق.ع.ج "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[1]

إذن ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة أن المشرع خرج عن القاعدة العامة، كما غير وصف الجريمة واعتبرها جناية بالنسبة للغير الذي تنطبق عليه نص المادة 305 أي أنه اعتاد القيام بإجهاض.

الصورة الثانية: إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة

.هذه الصورة وردت في نص المادة 306 من نفس القانون وتشمل الطبيب أو القابلة أو جراح الأسنان، وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوية الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات.

فكل هؤلاء الأشخاص الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر يعتبرون فاعلين في جريمة الإجهاض بفعل الغير وقد جعلهم المشرع فاعلين أصليين لسهولة تحقيق النتيجة لاحترافهم وخبرتهم في استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض بسهولة وسرية مطلقة ولو كان فعلهم يقتصر فقط على الإرشاد والدلالة إلى أحداث الإجهاض .و يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304- 305 على حسب الأحوال..."[2].

نستخلص من خلال نص المادة أن الأشخاص ذوي الصفة الخاصة الذين ذكروا على سبيل الحصر لا يمكن القياس عليهم، كما أن ذكرهم جاء حسب مهنتهم لكن من شأنه إحداث الإجهاض أو تسهله.

فالطبيب عندما يقدم على هذا الفعل، فإنه يضرب أخلاقيات المهنة عرض الحائط، لأن مهنة الطبيب مهنة شريفة أخلاقية وإنسانية ومن شأنها إشفاء الناس وإنقاذ حياتهم، فالطبيب الذي يقوم بفعل الإجهاض فإنه يمس بمصداقية المهنة، بل أكثر ذلك يسبب أضرار معنوية لكل زملاء المهنة ولهذا من الضروري أن يكون لهؤلاء الأشخاص علم بالقانون وكيفية تطبيقه في هذا الجانب[3].

---

[1]- – الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يوليو1966 متضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]-- (المصدر نفسه).

[3]- ثابت بن عزة مليكة(المرجع السابق) ص158.

فالطبيب أو القابلة الذي يرشد إلى طرق إحداث الإجهاض حتى ولو كان ذلك من باب مساعدتها أو الإشفاق عليها لوضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، يتعرض لطائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 304- 305 من ق. ع. ج، فبمجرد الدلالة على ما من شأنه إحداث الإجهاض يجعل من الطبيب أو أحد الأشخاص فاعلا في جريمة الإجهاض.

ولعل خروج المشرع عن القاعدة العامة واعتبار الأفعال التي تدخل ضمن أفعاله المساهمة التبعية أفعال تجعل من هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين في جريمة الإجهاض هو أن لديهم من المعلومات الفنية الخبرة والوسائل العلمية ما يسمح لهم أو ما يمكنهم من القيام بإجهاض بسهولة وبالسرعة التامة، بما أنهم يستطيعون تحقيق النتيجة ولو لم يكن تدخلهم مباشرا، بل اكتفوا بمجرد الدلالة والإرشاد إلى ما يحدث الإجهاض مما يشجع الالتجاء إليهم.

أما إذا كان من ساهم مع الطبيب في جريمة إجهاض شخص قد اعتاد القيام بجرائم الإجهاض، فإنه يخضع لنفس ظروف التشديد المنصوص عليها بالمادة 305 ق. ع. ج ولكن ليس بحكم صفته، بل استنادا إلى حكم الاعتياد، ويتحقق الظرف المشدد حتى ولو ذي الصفة الخاصة كان موقوفا عن عمله.[1]

أما بالنسبة للقانون المصري فإن جريمة الإجهاض التي يقوم بها الغير ذي الصفة الخاصة على الحامل تعد ظرفا مشددا وهو كون المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 263 ق. ع المصري والتي جرى نصها على أنه "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد[2]"

وتستلزم هذه الحالة توافر الأركان العامة لجريمة الإجهاض، أي إنهاء الحمل قبل الأوان بإضافة إلى كون المتهم شخص غير الحامل التي يراد إجهاضها، ولا ينطبق هذا الطرف على جريمة إجهاض الحامل لنفسها، فلو كانت الحامل طبيبة أو صيدلانية فأجهضت نفسها فلا توقع عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق. ع مصري وإنما توقع عليها العقوبة المنصوص عليها بالمادة 262 ق. ع. ج ذلك أن علة التشديد لا تتوافر كلها بالنسبة لها، ويجب أن يتم الإجهاض بعيدا عن صورة العنف المشار إليها في المادة 260 ق. ع مصري لأنه لو تم الإجهاض بالعنف لا أبح الفعل جناية بمقتضى نص المادة260 ق. ع. م دون ظرف المشدد الذي نحن بصدده[3]

---

[1]-محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،"القسم الخاص"بدون طبعة،دار النهضة العربية،لبنان،1994،ص521.

[2]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد (المرجع السابق)ص364.

[3]- ثابت بن عزة مليكة (المرجع السابق)ص165.

وما يمكن قوله عن أنواع الإجهاض أنها لا يمكن أن تخرج عما ذكرناه فتكون بفعل الغير أو بفعل الشخص ذي الصفة الخاصة، أو بفعل التحريض، أو بفعل الحامل نفسها وذلك بالطبع في قانون العقوبات الجزائري.

- **المطلب الثاني: وسائل جريمة الإجهاض**

نظرا للتطور العلم و التغيرات التي يشهدها المجتمع نرى أن وسائل الإجهاض تعددت و تنوعت مع الوقت حيث سهلة عملية الإجهاض على المرأة إلا أننا إذا تمعننا في نص المادة 312 قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسيلة ولم يحصرها حرصا منه على عدم ترك فراغ قانوني، كون أن هذه الوسائل تتطور، والتغيرات الطارئة على المجتمع، وهذه النقطة أدركها المشرع، وتفطن لها وذلك من خلال عبارة "...أي وسيلة أخرى..." ونحن بدورنا يمكن أن نميز بين الوسائل التالية :

الفرع الأول: وسائل مباشرة.

وهي تنقسم إلى وسائل مادية وأخرى كيمائية.

أولا: الوسائل المادية

هذه الوسائل تعتبر وسائل مباشرة باستعمال العنف على الجسم كتوجيه ضربات متكررة على البطن، أو بالضغط على البطن، والجرح، أو حمل ثقل، أو القيام برياضة عنيفة، أو ارتداء ملابس ضيقة[1] ، أو القفز، أو المشي المتعب، وكل هذه الوسائل قد تستعمل من طرف الحامل نفسها أو شخص آخر، كما يتم باستعمال العنف على أعضاء التناسل باستخدام الآلات أو ملاقط الشعر، أو أعواد النخل، أو أقلام الكتابة بهدف توسيع عنق الرحم وتمزقه مما يؤدي إلى حدوث نزيف دموي حاد مسببا الموت الفوري كما ينجم عن هذه الوسيلة الخطيرة تعفن في الأعضاء التناسلية جراء الآلات غير المعقمة[2].

ثانيا: الوسائل الكيميائية

ويتم ذلك باستعمال الأدوية والعقاقير الطبية في الشراب أو الطعام، سواء عن طريق الفم، أو بالحقن، أو عن طريق باطن العضو، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، وعادة ما تستخدم خلال الفترة الأولى من أشهر الحمل التي تؤثر على عضلة الرحم مباشرة وانقباضها، كالرصاص والزئبق ، أو عن طريق

[1]-كريمة محروق،الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،2014.2015،ص314.

[2]- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (المرجع السابق)،ص237.238.

الأدوية التي تسبب الإسهال كالزعتر وزيت الخروع مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء وتنقسم الطرق المادية إلى :

1 : طريقة الشفط أو الامتصاص

تعتبر هذه طريقة من أشهر طرق و أكثرها استعمال في وقتنا حالي و تسمى ,aspirotionيتم تمديد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي , ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة , وقبل الأسبوع السابع تطبق طريقة كرمانKARMAN .

و يستعمل أنبوب البلاستيكي يمتاز قطره من 04 إلى 08 ملم يكون متصلا بمصة ثم يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوب و تدوم عملية الشفط من 05 إلى 15دقيقة و تتميز هذه الطريقة بقلة المضاعفات و المخاطر على الحياة الأم , أما إذا تجاوز الحمل بين 07 إلى 12 أسبوعا فيستعمل الشفط الخوائي و ذلك بأنبوب أكثر صلابة يتصل بجهاز الامتصاص[1].

2 : طريقة التمديد و الكحث:

هي طريقة طبقت على مدى عقود, وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة ثم إجراء كحث و ما يسمى ب, curtage فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية يقوم به الطبيب , عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه , وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة بشكل ملعقة , تصل إلى جوف الرحم ويقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية , وعدم بقاء أي جزء من المشيمة أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل وذلك لان بقاءها في الرحم سيسبب لاحقا أنزفة رحمية مختلفة عند المريضة ويستغرق التوسيع الكحث وقت أطول نحو 15 إلى 20 دقيقة , وهو أشد إيلاما , ويكلف أكثر من الشفط , ويجري عادة بعد تخدير المرأة في معظم الحالات ويكون الكحث عموما في جميع الحالات , التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي ومستمر , ولا يستجيب لعلاج معين , فيجب عمل كحت لها , ومن ذلك حالة الإجهاض غير الكامل , والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الرحم للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل وبالرغم من إن هذه الطريقة انسحبت بالتدريج لترك المجال للطرق الأخرى الأكثر حداثة و الأقل خطورة إلا أن الأطباء كثيرا ما يرجعون إليها عند فشل الطرق الأخرى[2].

---

[1]– أحمد بن احمد أرفيس ، مراحل الحمل و التصرفات الطبية في الجنين بحث لنيل شهادة الماجيستر في الفقه و الأصول , كلية أصول الدين , قسم الشريعة , جامعة الجزائر سنة1999.

[2]– سيد الجملي،العجاز الطبي في القران الكريم،طبعة جديدة منقحة،دار الشهاب، الجزائر، بدون سنة،ص57.

3 : مضادات البروج سترون

يستخدم بعض الأطباء بعض الأدوية لإنهاء الحمل منها مضادات البروج سترون وهو الهرمون الذي يفرزه الجسم الأبيض في الأنثى و الغدة فوق الكلوية و هو المسؤول عن إخصاب البويضة الحديثة التكوين و زرعها في تربة الرحم و الحفاظ عليها في طورها التكويني البدائي الأول .

فهو هرمون ضروري لاستمرار الحمل يمنع التقلصات الرحمية ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين يؤدي إلى إسقاطه , ظهرت في سنة 1981 مادة جيدة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجسترون في الرحم مما يؤدي إلى تفتت بطانته وتمدد العنق وظهور تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل وسميت هذه المادة Mifégine وكذلك الحبة الفرنسية وقد كانت محظورة حتى سنة 1988 لما أبيحت في فرنسا , .ونظر لان نسبة نجاحها في الإجهاض لا تتعدى 80بالمئة،فقد أضيفت إليها مادة البروستاجلاندين مما رفع النسبة إلى 95 % إلا أن مادة البروستاجلاندين و هي مادة دهنية توجد في معظم النسج الحيوانية خاصة في المني و لها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة وتسبب إرخاء في عضلات عنق الرحم[1] .

الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة.

تتمثل في الوسائل المعنوية وقد تكون قول يصدر من طرف شخص يسبب في إجهاض المرأة كشتم الحامل بكلام جارح لكرامتها وسمعتها، أو تهديدها بالقتل أو الضرب، أو ترويعها وتخويفها والصراخ عليها فجأة، أو إخبارها خبر محزن أو مفرح، ربما بسبب حالة نفسية سابقة أو غضب شديد، كما يمكن أن يكون فعل صادر من الأم نفسها أو من إنسان آخر فيسبب في إجهاضها، كتجويع المرأة بمنع الطعام والشراب عنها، أو امتناعها عن تناول الطعام والشراب كالصيام وعدم تناول دوائها للمحافظة على استمرارية الحمل متسببة في ذلك في إجهاضه، كما يعتبر إهمال الزوج أو الوصي أو ولي المرأة أو عدم رعايتها أثناء الحمل خصوصا إذا كانت مريضة بداء السكري أو ضغط الدم سببا للإجهاض[2].

وبالتالي فوسائل الإجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة ومتغيرة بتغير الزمن، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإثبات تلك الوسيلة التي سببت الإجهاض، مع العلم أن تلك الوسيلة مؤثرة في الإجهاض، وتركها لتقدير القاضي الذي يستعين بدوره بالطب الشرعي للإثبات[3].

---

[1]- أحمد بن احمد أرفيس ، (المرجع السابق)ص16.

[2]- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم،(المرجع السابق)، ص 241.

[3]- أطباش عز الدين، (المرجع السابق)، ص، 65.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن الشريعة الإسلامية في تعريفها للإجهاض كان تعريفا واضحا و مبسط ومفهوم ،على خلاف فقهاء أهل القانون كان تعريفهم قائم على أساس الفعل الذي يرتكب على الجنين ،و كما وجدنا كذلك أهل الطب عرفوه لنا بمصطلحات طبية لا يمكن فهمها بسهولة .

أما فيما يتعلق الأمر بالمصطلحات المتشابهة للإجهاض أن المشرع الجزائري اعتبر أن المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين الحي ، واكتفى بالمادة 304 ق.ع للإجهاض ، أما جريمة القتل الذي اعتبر أن المجني عليه هو إزهاق روح إنسان حي و خصص لها العديد من المواد القانونية ،أما مصطلح الإجهاض و مصطلح الولادة قبل الأوان فالإجهاض معاقب عليه أما الولادة قبل الأوان لا تعتبر عمل إجراميا ، وكما هو الحال في منع الحمل .

أما بخصوص صور جريمة الإجهاض فرأينا انه يوجد تقسيمين لهذه الصور ، فوجدنا التقسيم الأول بحسب العامل المسبب للإجهاض و درسنا فيه الجزئية المتعلقة بالإجهاض القانوني الذي يكون بشكل لا إرادي ولا دخل لأي شخص فيه ،ويندرج تحته الإجهاض التلقائي الذي يكون بشكل لا إرادي و لا دخل لأي شخص فيه ،أما الجزء الثاني الذي يكون حسب المعايير الصحية فوجدنا فيه ما يعرف بالإجهاض العلاجي أو الطبي هدفه هو إنقاذ حياة الأم من الخطر وهو إجهاض غير معاقب عليه.أما التقسيم الثاني فهو الاختياري الذي يندرج تحته حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها أو بفعل الغير للتخلص من الجنين .

أما بالنسبة للوسائل التي تؤدي للإجهاض فتم تقسيمها إلى إجهاض مباشر التي تكون مادية وأخرى كيميائية وكذلك إجهاض غير مباشر فكل هذه الوسائل تعتبر مساعدة وتؤدي لعملية الإجهاض .

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

الجنين وهو في بطن أمه يعتبر إنسانا مثل باقي الناس يتمتع بكثير من الحقوق ولاسيما حقه في الحياة، فهو يستحق ذلك بمجرد ولادته حيا، لهذا يمكن القول بان الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

حيث نخصص هذا الفصل لدراسة أركان جريمة الإجهاض وعقوبتها و يتضمن (المبحث الأول) أركان جريمة الإجهاض، بحيث أن الجريمة في الفقه القانوني الحديث لا تقوم فقط على الركن المادي والمعنوي وإنما تتطلب ركنا ثالثا هو عدم المشروعية ،إلا إن الجريمة عبارة عن واقعة مادية يحققها الجاني بسلوكه، ومن هذه الوقعة المادية يتكون الركن المادي للجريمة ويتوفر هذا الركن قانونا حينما تتطابق الواقعة المرتكبة مع الواقعة النموذجية موضوع نص التجريمي كما يلزم أن يكون السلوك قد ارتكب بإرادة حرة وواعية واشتملت على العناصر التي تجعلها محال للوم المشرع.

أما بالنسبة(للمبحث الثاني) فسوف نخصصه لعقوبة جريمة الإجهاض، ولقد أورد المشرع الجنائي في قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في المواد 304 إلى310 من القانون نفسه عقوبات لجرائم الإجهاض والتي نميز فيها بين عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية .

المبحث الأول:أركان جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

يتفق فقهاء الشريعة مع القانون الوضعي في تحديد الأركان العامة لجريمة الإجهاض وحول توافر الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات ،وطبقت هذه القاعدة في جميع الحدود وجرائم القصاص ولادية وجرائم التعزيز وكما تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،مع اختلاف بينهما بحيث أن الفقهاء يقصدون بذلك النص الشرعي، أما فقهاء القانون الوضعي فيقصدون به تطابق الواقعة الإجرامية مع النص التشريعي القانوني، وقد أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات والمتمثلة أساسا في ثلاث أركان، الأول وجود الحمل، والثاني الركن المادي ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والثالث الركن المعنوي الذي يتخذ صور القصد وسوف ندرس كل ركن في مطلب، وكما نخصص المطلب الرابع للشروع والاشتراك والتحريض على جريمة الإجهاض.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي، في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إن الإجهاض المعاقب عليه قانونا هو الإجهاض الجنائي، والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقننه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم الأول تحت عنوان الإجهاض ،في المواد 304 ،إلى 313 من التقنين[1] .

ونلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري على غرار قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يفرق

بين إجهاض المرأة لنفسها وبين إجهاض الغير لها، كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة كما أنه يعاقب على التحريض على الإجهاض في مادته 310 قانون العقوبات الجزائري [2].

[1] – تنص المادة 304 من ق.ع.ج على: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج"

[2]–ابن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الثالثة، دار هو مة، الجزائر ،2006 ،ص153.

غير أنه قبل التطرق إلى الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض، لابد من التعرض للركن الخاص لجريمة الإجهاض وهو الركن المفترض وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين الأول نخصصه حالة افترض الحمل والثاني حالة الحمل.

الفرع الأول: حالة افترض الحمل

حيث أن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب ،فتشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توفرها أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة يعاقب مرتكبها، والجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك وهذا ما يسمي بالجانب المفترض، وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة لابد من هذا الوجود (وجود الحمل) قبل الخوض في مدى توفر أركان الجريمة الأخرى، وهذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في المادة 304 بقوله: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها..."، وإذا تخلف العنصر المفترض انتفت الجريمة من الناحية القانونية، ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء[1]

والحمل هو البويضة الملقحة، والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلا أن تتم الولادة الطبيعية وهناك رأي الراجح مشار له لدى في الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الإجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة [2].

الفرع الثاني: حالة الحمل

لكي يقع الإجهاض لابد من وجود حالة حمل، أي وجود جنين في رحم المرأة وذلك بإخراجه حيا قبل ولادته طبيعيا وغالبا ما يؤدي هذا إلى الوفاة أو بقتله في الرحم وهو ما يقتضي إخراجه من الرحم حفاظا على حياة الحامل [3].

لذا فإن جريمة الإجهاض لابد لقيامها أن تقع على امرأة حامل أي أن هناك جنين حقيقي في بطن تلك الأم وليس حمل وهمي كما تتخيل بعض النساء ،وبانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض وبالتالي

---

[1] –أميرة عدلي أمير عيسى خالد، (المرجع السابق)، ص308.ص309.

[2] –محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ص61.

[3] – حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جرائم الأشخاص"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص124.

استحالة قيام هذه الجريمة ،وجريمة الإجهاض لا تتوفر بانتفاء الحمل لذا يكون محل سلوك الإجهاض، الذي يقوم به الجاني على امرأة حامل ،فالمجني عليه في هذه الجريمة ليس المرأة الحامل فقط، بل الجنين الكائن في أحشائها، أما إذا انعدم الحمل فإن جريمة الإجهاض، لا تقوم حتى ولو في صورة الشروع وتبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب وحتى تمام عملية الولادة، والحماية متوفرة وإن كان الحمل في ساعاته أو أيامه الأولى، أما قبل لحظة الإخصاب فلا مجال للحديث عن جريمة الإجهاض، لانعدام المحل الذي تنصب عليه الجريمة وهو الجنين، فالعبرة هنا بوجود الحمل في أي مرحلة كانت[1].

في جميع الأحوال فإن جريمة الإجهاض تقع في أي وقت ارتكب فعل الإجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته، بل حتى ولو ارتكبت في الساعات الأولى من بداية الحمل وإذا كان وجود حالة الحمل يمثل المحل في جريمة الإجهاض [2].

باعتبار أحد عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، فإنه يترتب منطقيا على ذلك أن انتفاء حالة الحمل ينفى قيام جريمة الإجهاض، لعدم وجود المحل الذي يقع عليه الاعتداء، يضاف إلى ذلك أننا نكون أمام صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا عقاب عليها تطبيقا للقواعد العامة.

ومع ذلك فقد خرج المشرع اللبناني والمشرع الجزائري عن القواعد العامة في خصوص جريمة الإجهاض، ولقد نص المشرع اللبناني في المادة 544 عقوبات لبناني على أن: "تطبق المادتان 542 ،543 الإجهاض الموقع من الغير، ولو كانت المرأة التي أجريت وسائل التصريح غير حامل"، ونص المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها..."، إذ يكفي لوقوع جريمة الإجهاض في هذا الغرض أن يتجه قصد الجاني إلى إجهاض امرأة، وأن يقوم بمباشرة هذه الوسائل التي تؤدي إلى تلك النتيجة، حتى ولو كانت هذه المرأة غير حامل فعلا[3].

ونتيجة لما تقدم فإن جريمة الإجهاض تقع دون اعتداد بحياة الجنين كان حيا أو قابلا للحياة أم مشكوكا في ذلك، أو سواء تشكل أو لم يتشكل، سواء دبت فيه الحركة أم لم تدب، بل سواء كان حيا أم ميتا موتا طبيعيا قبل الإخراج المعتمد له.

---

[1] – جدوى محمد أمين، (المرجع السابق)، ص66.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2002 ،ص376.

[3] – (المرجع نفسه)ص377.

المطلب الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي عبارة عن فعل أي سلوك يتحقق ايجابيا في حالة ارتكابه أو سلبا في حالة الامتناع عنه و بالتالي هو الواقعة الإجرامية الملموسة و بدونه لا تقوم الجريمة في نظر القانون[1]، فطبقا للقواعد العامة الركن المادي يتكون من النشاط يقوم به الجاني وهو إسقاط الحمل وبالتالي فإن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاث فعل مادي، ونتيجة إجرامية، والعلاقة السببية بينهما [2].

لقد تعرض فقهاء الإسلام للبحث عن الركن المادي للجريمة، والذي يتمثل في إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية[3]

أما في القانون فإن الركن المادي لجريمة الإجهاض يتمثل في صدور نشاط من الجاني يؤدي إلى هلاك الجنين بإسقاطه، وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم ويكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين [4]

و يتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض، سواء في الشريعة أو القانون يتكون من ثلاث عناصر وهي :

_ سلوك يأتيه الجاني

_تحقيق نتيجة ضارة وهي إنهاء حالة الحمل

_علاقة السببية بين السلوك الفعلي والنتيجة.

سنتطرق لدراسة هذه العناصر كما يلي:

---

[1] –علي حسين الخلف , السلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , د,ط, د,ت المكتبة القانونية بغداد د,ت, ص, 138.

[2] –كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2008 ص358.

[3] – أميرة عدلي أمير عيسى خالد، (المرجع السابق)، ص320.

[4] –فتوح عبد هلال الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر1996 ،ص589 .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي يتمثل في كل فعل خطير إرادي يقوم به المجرم يلحق به أضرارا، ليصبح بذلك مسؤولا أمام القانون بتسليط العقوبة عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تتحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في قتل الجنين[1] وهذا الفعل قد يكون عملا كما قد يكون قولا سواء أكان ماديا أو معنويا بكل الوسائل والطرق التي ذكرناها سابقا من ضرب وتخويف وتجويع...الخ وهو سلوك قد يصدر من الحامل نفسها أو من الغير بهدف إنهاء الحمل قبل الموعد المحدد له لان العبرة بالسلوك الذي أدى إلى الإجهاض، لا بالفاعل ولا بالوسيلة المستعملة [2].

أما في حالة الامتناع الذي يعتبر سلوك إرادي فلم يبين المشرع الجزائري بصريح العبارة إذا كان مثل الفعل أم لا وترك المجال مفتوحا. بعدم وضعه لنص يطبق على هذا السلوك بالرغم من أنه لا يحصر وسائل الإجهاض وذكرها على سبيل المثال في نص المادة 304 ق.ع.ج إلى أن هذا الترك والامتناع قد يصدر من الحامل نفسها بامتناعها عن تناول الدواء عمدا أو صيامها أو تجويع نفسها مما يسبب الإجهاض أو حتى من طرف أصحاب ذوي الصفة الخاصة كامتناعهم عن تقديم خدمتهم والقيام بالتزاماتهم اتجاه الحامل[3].

السلوك الإجرامي هو عبارة عن نشاط الذي يقوم به الجاني، يختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، ويقوم دائما على عنصرين الإرادة وحركة عضوية لقيام بهذا السلوك، تحقيقا لإرادة الجاني[4] .

كما أن السلوك الإجرامي شرط لازم، من أجل أن ينسب لشخص ما اقترف جريمة أي للقيام بالإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي، فهو سبب النتيجة حيث يثبت توفر العلاقة السببية بينهما وإليه وإلى النتيجة[5].

---

[1]– –سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ط1143.1هـ، 2010 ،مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص، 239 ،240

[2] – – محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1 ،1423هـ، 2011م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص، 68 وما بعدها.

[3] – النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)،2011،2010 ،ص303.

[4] –أمير عدلي أمير عيسى خالد، (المرجع السابق)، ص311

[5] –هذا وإلى جانب أن السلوك الإجرامي معيار لتفرقة بين الجرائم، وخاصة بين الجرائم الفورية والجرائم المستمرة (حسب امتداد السلوك زمنيا(، والجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد)حسب عدد المرات الواجبة لاعتبار سلوك ما إجرامي، أنظر جدوى محمد أمين، (المرجع السابق)، ص67

وجريمة الإجهاض من الجرائم التي يريد فيها الجاني التخلص من الحمل قبل موعد ولادته الطبيعي فهي من الجرائم الإيجابية حيث يقوم الجاني بفعل من شأنه أن يضفي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي لولادته[1].

يتم تحديد الركن المادي لجريمة الإجهاض، في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض، وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي أو الطبيعي مهما كان مصدره والذي لا يعاقب عليه إطلاقا فهو مباح قانونا[2].

وبناء على ما سبق فإن وسائل الإجهاض عديدة لا يمكن حصرها، فيصح أن يلجأ الجاني إلى أعمال العنف أو الضرب وما إلى ذلك من أنواع الإيذاء التي قد تؤدي إلى إسقاط الحمل، كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب أو الحقن، كذلك فإن الإجهاض قد يتم باستعمالها وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين[3] .

وهناك وسائل معنوية ومن أمثلتها الأقوال والأفعال المعنوية التهديد والإفزاع والترويع والتخويف بالضرب أو القتل وصياح فجأة على الحامل.

حيث اختلفت معظم التشريعات الحديثة في تميزها بين وسائل الإجهاض، فإذا كان الإجهاض بوسيلة عنيفة اعتبرت الجريمة جناية، أما إذا خلت من العنف، كان الإجهاض جنحة وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 260 ق ع م أما بالنسبة للمشرع الجنائي الجزائري فلقد ذكر بعض وسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض، ولم يحصرها بل أوردها على سبيل المثال في المادة 304 ق.ع.ج [4] .

وحسب المادة 304 ق.ع.ج فإن المشرع لم يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي، وعلى ذلك يمكن أن تنصرف عبارتها إلى كافة الوسائل طالما كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة، ومتى كانت النية متجهة إلى الإجهاض، وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع الإجهاض، فممكن أن يكون سلوك الجاني سلوكا ماديا كالضرب، ونحوه من أنواع الإيذاء كالضغط على البطن أو إعطاء أدوية وعقاقير تؤدي إلى الإجهاض[5].

---

[1] –محمود نجيب حسني، (المرجع السابق)، ص510 ،وأنظر: عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات، "القسم الخاص"، بدون طبعة منشأة المعارف، إسكندرية، مصر ،2000 ،ص325.

[2] –ابن وارث م، (المرجع السابق)، ص155.

[3] –محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2005 ،ص181.

[4] –ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص92

[5] – جدوى محمد أمين، (المرجع السابق)، ص68.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض

تتمثل هذه النتيجة في إحداث أثر قانوني وهو وضع حد لحالة الحمل الموجودة أو المفترضة قبل أو إنها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم، نتيجة العدوان الإجرامي عليه باستخدام الطرق العنيفة أو أي وسيلة أخرى بقول أو بفعل، وهذا يمثل اعتداء على الحق في الحياة الذي يكفله القانون[1] .

وبالتالي جريمة الإجهاض تتحقق بموت الجنين أو بخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وفي هذه الأخير تكون نسبة بقاءه حيا ضئيلة ونادرة الوقوع ، إلا أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة إنما طلب صدور السلوك الإجرامي فقط. وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري من خلال المواد التالية: فنجد نص المادة 317 بقوله "... المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك "" مما يعني عدم تحقق النتيجة التي يؤدي إلى العقاب على الشروع باعتبارها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة بدون تحقق النتيجة ليذهب بذلك إلى العقاب على الشروع التي بدأ بتنفيذه الجاني بنية إجهاض الحامل أو المفترض حملها دون تحقق النتيجة المرجوة لظروف لا دخل للفاعل فيها وكون كل عناصر الجريمة التامة محققة ما عدا النتيجة التي لا تتحقق لأسباب خارجة عن إدارة الجاني كالطبيب الذي يحدد مبلغ العملية ويقوم بشراء نوع خاص من المعدات الطبية المخصصة للإجهاض مما يعني أن الطبيب يسأل عن الشروع بمجرد شراءه لهذه الأجهزة.

الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي قد يتخذ صورتين الأولى هي موت الجنين في الرحم، فيتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى ولو خرج الجنين حيا وقابل للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية والإجهاض في الصورة الأولى ضرر، وفي الصورة الثانية خطر[2] .

فجريمة الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، كما قد يترتب عليها إصابة الأم ببعض الأضرار النفسية والمادية فضلا عن إصابة المجتمع ببعض الأضرار من هذه الجريمة ولكن النتيجة التي يعتد بها قانون العقوبات هي إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ولا أهمية بعد ذلك لخرج الجنين ميتا من

[1] – طارق سرور، (المرجع السابق)، ص،208.

[2] – الشيخ صالح بشير، (مرجع سابق)، ص78.

الرحم، أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولو لم يخرج أصلا لموت الأم، أو نزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل أوان ولادته[1] .

واستقر رأي الفقهاء والقضاء على أنه في حالة التي تستمر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل موعده الطبيعي فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسبب أفعال الجاني والتي قصد منها إنهاء الحمل في طرد الجنين قبل ميعاده حيا أو ميتا[2].

وهذا ما قصده المشرع الجزائري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة، ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين حيا، طالما كان قبل موعده الطبيعي للولادة، ويتحقق إنهاء الحمل بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، ويمكن تصور هذه النتيجة في ثلاث حالات كالآتي :

– **الحالة الأولى**: خروج الجنين ميتا من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته– .

– **الحالة الثانية**: خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية، ولأن في خروج مثل هذا الجنين حتى ولو كان قابلا للحياة إلا أنه يقدر أن يعيش طويلا، لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهيأ لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.

– **الحالة الثالثة**: موت الجنين في رحم أمه وفي هذه الحالة يمكن تصورها في فرضيتين:

- **الفرضية الأولي**: موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم في هذه الفرضية انتهاء حالة الحمل بفعل الجاني حيث يستحيل استمرار النمو الطبيعي للجنين، ويتعين إخراج هذا الجنين الميت من الرحم، لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار.
- **الفرضية الثانية**: يموت الجنين وتموت الأم معه إذ تنتهي في هذه الفرضية حالات الحمل كما تنتهي حياة الأم أيضا[3].

[1] –عبد النبي محمد محمود وأبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2006 ،ص174

[2] –رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر 1974 ص،ص 228.229.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، (المرجع السابق)، ص ص378–379.

إن جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقيق النتيجة ، أو بالأحرى بالرغم من عدم تحقق النتيجة حيث أن بعض التشريعات الحديثة كالتشريع البلجيكي وبعض أراء رجال القانون والمفكرين كالدكتور "صادق المرصفاوي "والدكتور "مسيس بهنام" الذين أشارت إليهم ثابت بن عزة مليكة يرون أنه لتوفر الركن المادي لجريمة الإجهاض يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه لأنه حسب رأيهم "وقف نمو حياة الجنين، وإنهاء حالة الحمل .

أما إذا نزل حيا أو قابلا للحياة فلا قيام لجريمة الإجهاض" في رأيهم وإنما يكون تعجيلا للولادة، ويعتبر فعل الجاني شروعا في الإجهاض، وبما أن الشروع غير معاقب عليه في بعض التشريعات كالتشريع المصري، فلا يسأل الجاني عن فعله، أي ما قام به رجال القانون هو إفلات الجناة من العقاب والتضييق من نطاق التجريم، كما فيه إغفال لحماية الجنين خاصة في التشريعات التي لا تعاقب على الشروع[1].

على خلاف موقف المشرع الجنائي الجزائري الذي عاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تتحقق النتيجة أو كانت مستحيلة التحقيق أو خائبة أو موقوفة، فيكفي أن يتم السلوك الإجرامي على الحامل ولا يهم إن تحققت النتيجة أو لا، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة لقيام الجريمة وهذا حسب ما نصت عليه المواد 304 ق.ع.ج "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها..."، والمادة 309 ق.ع.ج "المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك..."، والمادة 310 ق.ع.ج "...كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي إلى النتيجة."...

حيث نلاحظ أن العبارات التي استعملها المشرع الجزائري واضحة وصريحة لا غموض فيها فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فالعبرة عنده بالسلوك الإجرامي أو فعل الإسقاط في حد ذاته، ومدى خطورته على الجنين واتجاه إرادة الجاني إلى القضاء على الحمل، فهذان شرطان كافيان لقيام جريمة الإجهاض ومساءلة الجاني بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحققها، فالعقوبة تبقى نفسها، ولا يؤثر فيها أو يسقطها أي ظرف من هذه الظروف[2] .

[1] –ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص ص98 –99

[2] (المرجع نفسه)، ص100.

الفرع الثالث: علاقة السببية

هي الرابط الذي يجمع بين عنصريين الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي العلاقة السببية تمثل عنصر جوهري، وفي حالة ارتكابها لا يعاقب الفاعل وإنما يسأل عن الشروع إذا كانت الجريمة عمدية أما في حال إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا وجود للشروع إطلاقا[1] .

وبالنظر إلى جريمة الإجهاض فالعلاقة السببية تجمع بين استعمال وسائل الإجهاض وخروج الجنين من الرحم حيا أو ميتا بالتالي في حال استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض بنية تحقيقها وهذه النتيجة تحققت فهذا يؤدي إلى اكتمال الركن المادي للإجهاض أما في حالة استعمال هذه الوسائل ولم يتحقق الإجهاض فنكون أمام الشروع[2].

أما بالنسبة لتحديد السببية بوجودها أو عدم وجودها فتعود لقاضي الموضوع [3]وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فالمشرع لم يشترط هذه الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام مسؤولية الجاني ويكفي اتجاه النشاط المادي له لإحداث الإجهاض إضافة إلى أنه لم يشترط حدوثها، وفي حال انقطاع العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة التي تؤدي إلى خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته بعنصر خارجي لا دخل له بالنشاط المادي للجاني كضرب المرأة الحامل بنية إجهاضها ثم يتم نقلها للمستشفى وفي الطريق يقع حادث لسيارة الإسعاف التي تقلها مما يؤدي إلى إجهاضها فهنا الجاني يسأل عن الشروع كون أن الإجهاض تحقق بفعل الحادث وليس بفعل النشاط الإجرامي للجاني[4]
. أما بالنسبة للإجهاض غيرالعمدي فلم يعقب عليه تجاهله واعتبر الإجهاض جريمة عمديه بقوله"... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك..." وهذا راجع لعدم رغبته في العقاب عليه باعتبار أنه يعاقب على القتل والإيذاء الغير عمديين.

فينبغي أن تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وسقوط الجنين من رحم أمه، كقيام الطبيب بوصف الدواء للأم الحامل دون إتباع قواعد وأصول الفن في هذه الحالة، مما يؤدي إلى سقوط الجنين، أو أن يقوم الطبيب بإجراء جراحة للام الحامل، معتقدا بوجود ورم في الرحم، وإذا به جنين فيقوم بإخراجه

[1] – علي حسين الخلف، (المرجع السابق)، ص، 141

[2] – حسن فريحه، (المرجع السابق)، ص، 128.

[3] –النحوي سليمان، (المرجع السابق)، ص، 303.

[4] – كرفوف نبيلة، (المرجع السابق)، ص، 14.

من الرحم، أو أن يترك الطبيب المريضة دون علاج خوفا على الجنين فيسقط الجنين نتيجة سوء الحالة الصحية للام الحامل، في هذا المثال تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وإسقاط الجنين [1].

تنتفي علاقة السببية إذا ارتكب الجاني فعل الإجهاض ولم يكن له أثر على الجنين ثم تصاب الأم بعد ذلك في حادث سيارة مثال، يترتب عليه إجهاضها في هذه الحالة لا تتوفر جريمة الإجهاض التامة وإن كان يسأل الجاني عن الشروع في إجهاضه[2].

كذلك إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توفر العلاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الإجرامية[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي للجريمة هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن ارتكاب الجريمة وأساس هذه المسؤولية هو العلم و الإرادة أي الإدراك والاختيار حالة إتيان الفعل المحرم شرعا وتعتمد هذه المسؤولية في تقديرها ومدى فداحتها على نية الجاني وقصده، تعمده لارتكاب المحظور , أو إحداث النتيجة .فلا يعاقب القانون على جريمة الإجهاض إلا إذا توافر القصد الجنائي ككل جريمة عمديه أي إرادة تحقيق الفعل مع العلم بأركانها و هي إنزال الجنين قبل ميعاد ميلاده الطبيعي من امرأة حامل فلا يرتكب الإجهاض من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل و لكنه يسال عن الخطأ [4].

جريمة الإجهاض جريمة عمديه، يلزم لقيامها القصد الجرمي لدى الجاني، أن تنصرف إرادته إلى إتيان فعل الإسقاط المكون للركن المادي، كما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلى تحقيق النتيجة، وهي إجهاض المرأة الحامل أي إنهاء حالة الحمل .

فلا يكفي لقيام الجريمة استحقاق العقاب عليها توافر الركن المادي وحده، بل لابد أن تتعاصر معه إرادة إجرامية تكون بمثابة المحرك وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي بحيث يتضمن هذا المطلب فرعين الأول القصد الجنائي والثاني القصد الاحتمالي.

---

[1] – يوسف جمعة يوسف الحداد، (المرجع السابق)، ص159.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، (المرجع السابق)، ص380.

[3] – فريجة حسين، (المرجع السابق)، ص128

[4] – محمد صبحي نجم،(المرجع السابق)،ص 62.

الفرع الأول:القصد الجنائي في جريمة الإجهاض

إن القانون لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا توافرت القصد الجنائي ككل جريمة عمديه أي إدارة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها ولهذا يقوم الإجهاض على عمد لذلك لا وجود للإجهاض الغير العمدي [1] في القانون فإذا كان خروج الحمل قبل موعده الطبيعي بسبب إصابة خطأ انتفي القصد الجنائي له لدى المتهم ويتحقق القصد الجنائي في الإجهاض بعلم الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة واتحاد إرادته رغم علمه بذلك، فيجب أن يعلم أنه يقوم بفعل الإجهاض على المرأة الحامل ويجب أن يعلم المتهم بخطورة أفعاله على الجنين وتتجه إدارة الجاني إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض وإخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي[2].

وتنطبق لذلك فإن القصد الجنائي يمكن أن نقول أنه يتكون من عنصريين أساسيان هما العنصر الأول يتمثل في العلم أما العنصر الثاني فهو يتمثل هو الآخر في الإرادة[3].

- **العنصر الأول : العلم**

وهو أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل فإذا كان لا يعلم بأنها حامل وقت الاعتداء عليها وترتب على ذلك إجهاضها، فلا وجود للقصد في هذه الحالة ولا يسأل عن الإجهاض، بل يسأل عن فعل الاعتداء كأن يسأل عن ضرب أو جرح، ويشترط أن يكون المتهم عالما بالحمل أثناء القيام بفعله، فإن علم بالحمل بعد فعله فلا وجود للعلم، أي أنه غير متوافر لديه، إذن يجب أن يكون الجاني يعلم بوجود الحمل قبل القيام بالفعل الإجرامي وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليته عن إجهاض الحامل سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق. مثال من قام بضرب امرأة وأدى فعله إلى إجهاضها فلا يسأل عن الإجهاض لان قصد إيذاء الجنين أو إتلاف الحمل غير متوافر وهذا لا ينفي عنه جريمة الضرب فيسأل عنها طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري [4].

كما يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله إحداث الإجهاض من يعطي حاملا مشروبا يظن أنه يقوي ويساعد على تطور الجنين فيؤدي ذلك إلى هلاك الحمل، فلا يسأل عن الإجهاض انتفاء القصد لديه ، ولذلك يكون العلم معاصرا لفعل الإسقاط الذي قام بارتكابه، فالقانون لا يعاقب على الإسقاط

[1] – إسحاق إبراهيم (المرجع السابق) ص131.
[2] – مأمون الرفاعي(المرجع السابق) ص141
[3] – حسن فريحة (المرجع السابق) ص128.129.
[4] – ثابت بن عزة مليكة،(المرجع السابق)، ص116.

إلا إذا حصل عمدا فإذا كان يحصل بوجود الحمل وأحدث فعله الإجهاض فإنه لا يعاقب على نصوص الإجهاض فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإجهاض وإنما يعاقب على بمقتضى نصوص الضرب

ويمكن أن نضرب مثال على من يجرى عملية جراحية المرأة وهو يعلم بأنها حامل، فإذا حدث الإجهاض لا يسال عنه لأنه كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر العملية الجراحية وبالرغم من ذلك قام بها، لكن من يضرب امرأة حامل مثال وهو يعلم بأنها حامل ولكنه لا يرغب في إجهاضها فإذا حصل وأن أجهضت فلا يسأل إلا على الضرب فقط، ولا يسأل في الإجهاض لأنه لم يكن يتوقع حدوث هذه النتيجة ولم تتجه إرادته لحدوثها، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد القصد في إجهاض المرأة الحامل من عدمه وقت ارتكاب أعمال العنف عليها كالضرب[1].

إذن القصد الجنائي في جريمة الإجهاض يتطلب أن يكون الجاني عالما بوجود حمل وأن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة كما يتعين أن يتوقع النتيجة، فالمرأة التي تقوم برياضة عنيفة أو برياضة القفز فإنها تعلم أن من شأن هذه الرياضة إحداث الإجهاض، وبالتالي يتعين عليها توقيف تمريناتها إلى ما بعد الولادة، فإذا ما قامت برياضة القفز وأجهضت فإنها تسأل عن جريمة الإجهاض، لأنه من غير المعقول أنها لم تكن تتوقع حدوث الإجهاض.

- **العنصر الثاني: الإرادة**

ويجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض، وإلى تحقيق النتيجة المترتب على ذلك، وهي إنهاء الحمل قبل الأوان، وعلى ذلك فإن لم يكن الفعل إراديا من الفاعل فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطأ، فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة أو حالة الضرورة فيتسبب في إجهاضها[2].

كذلك خارج نية أو إدارة فعل الإجهاض يجب أن تكون متوافرة فإذا لم يكن ذلك يتحول التكييف القانوني للفعل كان يكون إيذاء أو غير ذلك من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات. على العموم إن مسألة معرفة النية مسألة موضوعية تستنبطها المحكمة من ظروف كل قضية وتستنتجها من طبيعة الفعل ذاته[3].

---

[1] – كريمة محروق (المرجع السابق) ص316.

[2] – محمد صبحي نجم، (المرجع سابق)، ص52.

[3] – (المرجع نفسه) ص62.

فالإرادة تعني اتجاه إدارة الجاني إلى إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا علم الجاني بوجود الحمل وبأن الوسائل التي يستعملها تؤدي لا محالة لإحداث الإجهاض، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة[1] ، فلا يجب أن تنصرف إدارة القاتل إلى استخدام الوسيلة المجهضة مع العلم بصلاحيتها لإحداث الإجهاض بالفعل، عد الفاعل مسؤول عن إصابة ولا يكون لفعل أي وصف جنائي أخر.

يجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة، فإذا أعطي الطبيب للمرأة الحامل دواء معين دون أن يعلم أنها حامل وكان من شأن هذا الدواء أن يؤدي إلى إجهاضها، ثم علم بعد ذلك بحملها فإن كان بإمكانه أن يمنعها من تناول هذا الدواء، وبالتالي يمنع تحقق الإجهاض ولم يمنعها قصدا من ذلك إجهاضها، توفر القصد الجنائي لديه، أما إذا كان بوسعه منع تحقيق النتيجة، ولكنه أهمل في ذلك ولم تتجه نيته إلى تحقيق الإجهاض، توافر في حقه الخطأ غير ألعمدي وهو غير كاف للعقاب على جريمة الإجهاض [2].

إذا لا عقاب على الإجهاض الخطأ ما لم تحدث وفاة للمرأة إثر الإجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسؤول عن قتل خطأ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا أو جرحا عمدا [3].

الفرع الثاني :القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض

معناه اتجاه إدارة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها بفعله والقصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كما لو كان كأثر ممكن للفعل تم قبولها وهذا حسب ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية حيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي وتساوي مع القصد المباشر ومعناه أن الفاعل إذا كان قد توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة فإنه يسأل عن النتيجة كما لو كان رغب فيها[4].

[1] –مأمون الرفاعي (المرجع السابق) ص141.

[2] – كامل السعيد، (المرجع السابق)، ص368.

[3] – طباش عز الدين، (المرجع السابق)، ص، 65.

[4] – كريمة محروق (المرجع السابق) ص317.

وتجدر الإشارة أن هناك رأي في الفقهين المصري والفرنسي يذهب إلى القول بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض ونعني هذا الرأي بالقصد الاحتمالي هو تلك الحالة التي يتوقع فيها المتهم الإجهاض ولم يرده، إلا أنه من واجبه توقعه، أنه كان يعلم بأنها حامل لكنه لا يرغب في إجهاضها[1].

فإذا حصل وأن أجهضت، لا يسأل إلا على الضرب فقط إذ لا تقوم مسؤوليته على نتيجة لم يتوقعها ولم تتجه إرادته لإحداثها. ما نقوله عن المشرع الجنائي الجزائري هو أنه إذا كان يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة لا يظن الجاني أنها حامل وهي غير ذلك وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض فإنه من البديهي أن يكون يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني حيث أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويتقبلها فإن القصد الجنائي متوفر لديه لإيذاء الحمل، وعليه فإن الشخص الذي يضرب حاملا وهو يعلم أنها كذلك فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية للإجهاض وبالتالي فإنه يكون يتوقع النتيجة كأثر لفعله، فيعاقب على جريمة الإجهاض[2] ، وهنا يبرز دور قاضي الموضوع وسلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الجاني يقصد إيذاء الحمل والحامل في نفس الوقت وتحديد مدى مسؤوليته[3].

فالمشرع الجزائري يشترط توفر القصد الجنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني، فالقصد الجنائي إذن في جريمة الإجهاض جناية كانت أو جنحة هو اتجاه إدارة الفاعل إلى إحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية، وهو إتيان الجاني لنشاطه الإجرامي مع توقع النتيجة التي ستحدث كأثر لفعله، فإنه ولم تحدث النتيجة فإنه يسأل عنها كما لو كان رغب فيها[4].

فجريمة الإجهاض تعد من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والآداب العامة التي جاءت في المواد 394 ،304 ق.ع.

فالمادة 304 ق.ع نصت على أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب[5].

[1] – مأمون الرفاعي (المرجع السابق) ص142

[2] – شريف الطباخ (المرجع السابق) ص303.

[3] – النحوي سليمان (المرجع السابق)ص300.

[4] – نبيل صقر (المرجع السابق) ص203.

[5] – انظر المادة 304 من الأمر 156/66 (الصدر السابق).

المطلب الرابع: الشروع والاشتراك والتحريض على جريمة الإجهاض.

بعدما تطرقنا إلى أركان جريمة الإجهاض في المطالب السابقة ارتأينا أن نخصص المطلب الرابع لتحدث عن الشروع والاشتراك والتحريض على جريمة الإجهاض وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروع أو محاولة في الإجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم لا تتم دفعة واحدة بل تمر بثلاثة مراحل وهي مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير وهما عموما لا يعاقب عليها القانون لأنهما لا تتضمنان اعتداء على حق يحميه القانون، وأنهما لا تشكلان خطرا حقيقيا، عكس المرحلة الثالثة وهي مرحلة تنفيذ الجاني لجريمته عندما يقوم بأفعال مادية من شأنها الاعتداء على حالة الحمل سواء أكانت جريمة موقوفة أو جريمة خائبة أو مستحيلة ،وذلك بأن يقوم الجاني بسلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان يسعى إلى بلوغها متى كان تحقيق تلك النتيجة راجع إلى سبب غير إرادي[1].

وأغلب التشريعات الجنائية عاقبت على الشروع في الإجهاض، منها قوانين عاقبت عليه بنص صريح ضمن النصوص المواد التي تجرم فعل الإجهاض[2] .

والمشرع الجزائري سوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك عندما يقوم الجاني بأفعال مادية من شأنها إنهاء حالة الحمل[3].

كأن يبدأ الجاني فعله إلا أنه خاب في الوصول إلى النتيجة المبتغاة بسبب لا دخل إدارة الجاني فيه، كمقاومة المرأة الحامل له وهربها، أو من يستعمل في الإجهاض وسيلة ليس من شأنها إحداثه ولكنه اعتقد أن من شأنها أن تحدث الإجهاض[4].

---

[1] – هناك ثلاث عناصر في الشروع البد من توافرها مجتمعة وبغيرها لا يمكن الاعتداد بالشروع والعقاب عليه، وهي البدء في التنفيذ القصد الجنائي، وخيبة النشاط الإجرامي، أنظر:.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002 ،ص145.

[2] – خلافا للعديد من التشريعات الوضعية نص المشرع المصري في المادة 264 من قانون العقوبات أنه: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط"، الشيخ صالح بشير، المرجع السابق، ص80.

[3] – إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، بدون طبعة دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007 ص64.

[4] – الاستحالة المقصودة في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري في الوسيلة المستعملة، باعتبار أن الجاني قصد الإجهاض لكن لم يتحقق ذلك وأخطأ في الوسيلة، فإذا تحقق القصد وهو الإجهاض فيكون بصدد جريمة تامة، أما إذا تم يتحقق القصد فتكون بصدد جريمة مستحيلة ، إبراهيم بلعليات، مرجع نفسه، ص67

موقف المشرع الجزائري يوفر قدر من الحماية للحق الجنين ويحمي المرأة نفسها وهي حماية فعالة وهامة نظرا للأهمية الأخلاقية والاجتماعية والشرعية لحرمة الحمل، ومنعا انتشار الانحراف وتنامي الجريمة.

والفقه الإسلامي يأخذ بفكرة الشروع فيوقع العقاب على الشروع في كل جريمة إذا كان الفعل غير التام معصية، ومثال ذلك إذا أراد الجاني أن يقتل المجني عليه إلا أنه لم يصبه فالفعل يعد معصية أو كذلك إذا أراد الجاني إجهاض الحامل ولم تحصل النتيجة فالفعل معصية توجب التوجه ويخضع الفاعل للعقوبة التعزيزي[1] .

الفرع الثاني: المساهمة وحكم الشريك في جريمة الإجهاض

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك .لقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، كما نصت أيضا المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعتبر شريك في الجريمة ما لم يشترك اشتراك مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

من خلال نص المادتين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص ما يلي :يعتبر شريكا كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة ما ،ويؤدي تطبيق القواعد إلى القول بأن المساهمة الجنائية، هي أن يتعدد الجناة لارتكاب جريمة واحدة وقد تكون هذه المساهمة مباشرة كأن تكون الأفعال أو السلوكيات الإجرامية تدخل في تكوين الفعل المادي للجريمة، وهو ما يطلق عليه بالمساهمة الأصلية، كما تتحقق المساهمة الجنائية بإتيان الشخص فعل ثانوي في الجريمة يجعل منه شريكا، وهو ما يسمى بالمساهمة التبعية، حيث يقتصر دوره على المساعدة أو المعاونة كيفما كانت، سواء في الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لجريمة، بشرط أن يكون يعلم بأن ما قام به من شأنه ارتكاب جريمة، مثال ذلك كمن يعير بيته لكي تجرى فيه عملية الإجهاض للحامل، ولا تخرج المساهمة الجنائية عن صوتين هما: الأولى يكون فيها المساهمون كلهم فاعلين وهي مساهمة أصلية

الثانية يكتسب فيها صفة الشريك كل من كان اشتراكه ثانوي وتمسى بالمساهمة التبعية [2].

[1] – شيخ صالح بشير، (المرجع السابق)، ص81

[2] – ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص ص105 –106.

وطبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يعتبر شريكا كل من ساعد أو عاون بطريقة غير مباشرة على ارتكاب الأفعال التحضيرية ونأخذ مثال على ذلك الطبيب أو الصيدلي الذي لم يقوم بعملية الإجهاض ولكنه سهل أو ساعد بإرشادات فإنه طبقا للقواعد العامة، يعتبر شريكا في الجريمة إلا أن المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري في نصها ..."الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه..."أفردت بهيم حكما خاصا واعتبرت أفعال الإرشاد المادية للجريمة، تجعل منهم فاعلين في الجريمة برغم من عدم قيامهم بها، حيث اقتصر دورهم على مجرد الإرشاد أو الدلالة على وسائل الإجهاض، اشتراك شخص مع طبيب أومن ذوي الصفة الخاصة في إجهاض حامل وتبين أن ذلك الطبيب قد اعتاد القيام بعمليات الإجهاض، فإن الظروف الشخصية التي تنتج عنها التشديد العقوبة بالنسبة للطبيب لا يخضع لها الشريك، الذي تنفي عنه الصفة، فتطبق على الطبيب عقوبة جناية بينما تطبق على الشريك عقوبة الجنحة ،وذلك استنادا لنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقدرة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"[1].

تعتبر المرأة فاعلة أصلية إذ قامت بإجهاض نفسها، ويعتبر شريكا لها كل من ساعدها على ذلك، كمن قام بشراء عقاقير المجهضة أو تحضير المشروب المجهض، لكن إذ افترضنا أن الطبيب قام بإجهاضها وكان ذلك رغبة منها، أي رضيت ووافقت على أن يقوم الطبيب بإجهاضها [2] .

تظهر أهمية تحديد دور المرأة الحامل في جريمة الإجهاض في هذا المثال، حيث أنه إذا اعتبرت المرأة الفاعلة الأصلية مع الطبيب طبقت عليها نص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، وكانت الواقعة بالنسبة له جنحة إذا قام بالجريمة لأول مرة أما إذا كان قد اعتاد القيام بالإجهاض، فاعتبرت آنذاك الواقعة بالنسبة له جناية وتطبق عليه نص المادة 305 من القانون نفسه نلاحظ أن المشرع قد جعل من الحامل التي تجهض نفسها فاعلة في حالة ما إذا قامت بذلك بنفسها أو حاولت ذلك، كما جعل منها فاعلة أيضا إذا وافقت على استعمال ما قدم لها من إرشادات أو وافقت الغير على ذلك[3] .

---

[1] – ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن المشرع في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري أخلط بين أعمال الشريك وأعمال الفاعل واعتبر الجاني فاعلا أصليا سواء قام بإجهاض كله أو اقتصر دوره على مجرد إعطاء الحامل دواء أو مشروب أو أكل ففي هذا خروج عن القواعد العامة التي تفرق بين الفاعل الأصلي والشريك.

[2] – (المرجع نفسه)، ص108.

[3] –إسحاق إبراهيم منصور، (المرجع السابق)، ص132

حيث أنه من غير المتصور أن تكون الحامل شريكة في عملية الإجهاض نفسها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نية الفاعل عند الحامل متوفرة، حيث تعتبر هي المسيطرة على المشروع فضلا عن أنها هي صاحبة المصلحة الرئيسية في الجريمة، ويترتب على ما سبق ذكره أن الحامل إذا ما كانت طبيبة من إجهاضها، فإنها لا تعتبر شريكا له بل تعتبر فاعلة في جريمة الإجهاض الحامل لنفسها والمنصوص عليها بالمادة 309من قانون العقوبات الجزائري[1] .

الفرع الثالث: التحريض على الإجهاض

من بين الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقرير العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وهي عقوبة مقرر لمجرد التحريض وبغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة، دون الأخذ بعين الاعتبار لما يتركه التحريض من أثار سلبية أو إيجابية في نفسية المرأة الحامل الواقع عليها فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له .إن العنصر المادي المكون لجريمة التحريض على الإجهاض عنصر متعدد الوقائع ومتشعب الوسائل ومتنوع الأغراض، ويتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو في المرأة الحامل التي يقع عليها فعل التحريض، حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة وعليه فإن مجرد إلقاء خطابا حماسيا في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري [2]،

وعليه فإن التحريض على الإجهاض تعتبر قائمة وتامة التكوين بمجرد توفر العنصر أو الركن المادي واستخلاص الركن دون مراعاة أية اعتبارات لتوفر النتيجة أو لتوفر العلاقة السببية بينها وبين الفعل الإجرامي ومن تم ذلك أمكن متابعة المحرض وإدانته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري[3] .

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور(المرجع السابق)، ص132.

[2] – نلاحظ اليوم أن هناك ضجة كبرى في الولايات المتحدة وأوروبا تدعو إلى تثبيت قانون حق المرأة وحريتها في إجهاض نفسها إسقاط جنينها، سواء كان هذا الجنين ناتجا عن زواج شرعي وقانوني أو ناتجا عن سفاح وخارج إطار الزواج، أنظر: عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ،ص70.73.

[3] – عبد العزيز سعد (المرجع السابق) ،ص73.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الإجهاض

اعتبر المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض جريمة تمس الجنين في حقه في النمو والتطور إلى حين أن يخرج إلى نور الحياة، وتمس المرأة في حقها في الولادة والحفاظ على نسلها إلى حين تضعه، كما تمس المجتمع في حقه في الحفاظ على النسل والتكاثر والديمومة. واعتبر الجنين أهلا لوجوب له حماية من كل اعتداء يقع عليه وذلك منذ الفترة الأولى من تكونه، ولقد خصصت نصوص قانونية ردعية توجب العقاب على كل من تجرأ وسطى عليه سواء كان من الغير أو الأبوين في حد ذاتهما، واعتبر فعل الإجهاض واجبا للعقاب سواء تم في الأسابيع الأولى من الحمل أو وقع في مرحلة متأخرة منه، بل اعتبر الجريمة قائمة بمجرد وقوع فعل الاعتداء على الحمل، ولا يهم بعد ذلك إن خرج الجنين أو لم يخرج أو لم تتحقق النتيجة، ولقد خصص المشرع مواد قانونية من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، كما خصص المادة 72 من قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 [1].

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العقوبة المخصصة لجرائم الإجهاض، سواء عقوبة الجريمة الواقعة من الغير، أو عقوبة جريمة الإجهاض الواقعة من الحامل على نفسها أو عقوبة جريمة الإجهاض الواقعة من ذوي الصفة الخاصة، وعقوبة جريمة الشريك، وعقوبة جريمة التحريض على الإجهاض، كما نخصص مطلبا لظروف التشديد و التخفيف في جريمة الإجهاض.

المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

نخصص هذا المطلب للعقوبات المقررة لجريمة الإجهاض والتي تتمثل في عقوبة الفاعل في جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة وعقوبة الحامل التي أجهضت نفسها وعقوبة المحرض في جريمة الإجهاض وعقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض وسنتطرق إلى كل عنصر على حدى.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في جريمة الإجهاض

كل من يجهض امرأة حامل أو يحاول إجهاضها يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 500 إلى 10000 دج ذلك حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 01[2] .

---

[1] – الأمر رقم 85- 05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08 ،مؤرخة في 17 فيفري 1985معدل ومتمم بقانون رقم 06- 07 المؤرخ في 2006/06/15.

[2] – لأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،متضمن قانون العقوبات.

هنا العقوبة عقوبة الجنحة وهي الحبس، يستعمل فيها الجاني أية وسيلة سواء برضا المرأة الحامل أم لا ويعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد إرشاد الحامل على الوسائل المجهضة [1]

أما إذا نظرنا إلى الفعل أو السلوك الإجرامي في حد ذاته بعيدا عن النتيجة سواء تحققت أو لم تتحقق، فإننا نلاحظ مدى خطورته على الجنين والأم والمجتمع معا وما يمكن قوله أن المشرع قد أمعن في حماية الجنين وأحاطه بحماية قانونية حتى لا يجرأ الجناة من الاعتداء عليه فإن العقوبة المقررة من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة والمنع من الإقامة عقوبة ردعية تجعل الجاني يحجم أو لا يجرأ على ارتكاب فعله، خوفا من الوقوف في شباك القانون وبهذا يكون قد وفر أكبر قدر ممكن من الحماية للجنين، كما أنه سد الفراغات القانونية التي يمكن أن يفلت منها الجناة، وخاصة إذا حدث الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل وهذا ما يصعب إثباته من طرف الأطباء.

والجاني الذي استنفذ كل سلوكه الإجرامي ولم تتحقق النتيجة سواء بسبب اضطراري جعله يوقف نشاطه الإجرامي، أو لسبب لا دخل لإرادته فيه لا يمكن له الإفلات من العقاب بحجة عدم تحقق النتيجة[2] .

نلاحظ أن المشرع يهدف إلى مواجهة خطورة الجاني الذي ثبت أن له من العزم والإرادة والتصميم ما يجعله يعاود الكرة إذا أفلت من العقاب، كما أن رضا الحامل لا يغير من وصف الجريمة، يجعل من فعل الجاني عملا مباحا كون رضاء المجني عليها لا يعد سببا من أسباب الإباحة في التشريع الجزائري.

ويتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر ببعض التشريعات في هذا المجال نذكر من بينها القانون الفرنسي في المادة 317 قانون العقوبات الفرنسي والقانون المصري في المادة 260 261من قانون العقوبات المصري والقانون الأردني في المادة 321 من قانون العقوبات [3].

وما يمكن قوله إن المشرع الجنائي الجزائري، قد عاقب كل من تسبب في إجهاض امرأة حامل أو كان يظن أنها حامل وهي في الحقيقة ليست كذلك، أو حاول بأن قام بتنفيذ سلوكه الإجرامي، أو أنه اضطر لتوقيف نشاطه الإجرامي أو لأن النتيجة لم تتحقق لأي سبب فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 10000دج كما يجوز للقاضي أن يطبق عليه المنع من الإقامة، والذي نصت عليها المادة12من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها "المنع من الإقامة

[1] – محمد صبحي نجم، (المرجع السابق)، ص62.

[2] – بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص233.

[3] – (المرجع نفسه) ص 234.

هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة [1].

إذن قد يحكم القاضي إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية والغرامة بعقوبة المنع من الإقامة إذا تبين أن تواجد الجاني الذي قد استنفذ عقوبته يشكل خطر على من يحطون به أو من له علاقة بفعله الإجرامي فإذا ما خالف هذا المنع طبق عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة

يقصد بذوي الصفة الخاصة الأشخاص المذكورين في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبه للطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث إجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304- 305 على حسب الأحوال..."[2]

وعليه فإن الأشخاص الذين ذكرتهم المادة على سبيل الحصر لا يمكن القياس عليهم كما سبق الإشارة إليه، فبحكم صفتهم وعلاقة مهنتهم بفعل الإجهاض حيث أنهم يكونون من الأوائل المعرضين إلى العقاب ومحل الشك والشبهات، لان الطبيب أو الصيدلي أو القابلة أو جراح الأسنان الذي يسمح لنفسه إجراء عملية الإجهاض الحامل سواء كان ذلك لدافع اجتماعي كأن حملت المرأة من الزنا أو يهدف من خلال ذلك مساعدتها، سواء أراد الطبيب بفعله مساعدة الحامل أو كان ذلك مصدر الرزق والثراء غير مشروع، اعتاد القيام به، وكم هم كثيرون من جعلوا من قتل الأنفس مصدر

[1] – الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،متضمن قانون العقوبات

[2] – الأمر رقم 66- 156 (المصدر نفسه).

لجلب المال الكثير، إذن فسواء كان الهدف منه المساعدة أو المصلحة الخاصة فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري [1].

المشرع الجزائري سوى بين الأشخاص الذين يقومون بعملية الإجهاض، أو الذين يكتفون بمجرد إرشاد المرأة الحامل أو مساعدتها على ذلك سواء كان فعلهم ذلك ماديا أو مجرد معلومات فإنهم يقعون تحت طائلة المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أي يحكم عليهم بالحبس سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 10000دج.

كما يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة والحرمان من ممارسة المهنة.

الفرع الثالث: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها

حسب نص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دج، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وفقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض."

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن أول ما يجلب انتباهنا هو عبارة عمدا التي اشترطها المشرع في فعل الإجهاض الذي تقوم به المرأة الحامل على نفسها أي استبعد الخطأ، فمثال أن تشرب دواء ضد المغص فتجهض فلا يمكن مسائلتها لأنها لم تكن تتعمد فعل الإجهاض هنا يكون الإجهاض تلقائيا أي لا إرادي [2] .

يتبين لنا أن المرأة الحامل التي تريد التخلص من الجنين سواء بمفردها أو بالاستعانة بالغير أو بما يرشدها إليه، فإذا قامت بإجهاض نفسها سواء بتعاطي أدوية أو عقاقير مجهضة فإنها تعاقب على ذلك سواء حدث الإجهاض أو لم يحدث كأن كان فعلها شروعا تعاقب بالعقوبة التي تراوح من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000دج.

أما إذا استعانت بالغير بما يقدم لها من إرشادات وتوجهات وتسهيلات لتحقيق ذلك نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الغير شخص عادي سواء كان قريب منها أو لا علاقة له بها فإنه يعتبر شريكا لها، يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة أي نفس العقوبة التي تخضع لها الحامل وهي الحبس من

[1] –ثابت بن عزة مليكة،(المرجع السابق)، ص235– 236.

[2] – محمد صبحي نجم، (المرجع السابق)، ص63.

ستة أشهر إلى سنتين، أما إذا كان الغير من الأشخاص الذين اعتادوا القيام بإجهاض كأن تكون امرأة عجوز أو رجل اعتاد ممارسة الإجهاض بالطرق التقليدية فإنه يعتبر شريكا لها ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري التي تجعل من الجنحة جناية لتحقق حالة الاعتياد.

الحالة الثانية: فإذا كان الشخص الذي يسهل لها الإجهاض أو أرشدها إليه بدون القيام به شخص من ذوي الصفة الخاصة، فإنه يعتبر فاعلا معها لكن ليس في نفس الجريمة إذ يعتبر فاعلا في جريمة إجهاض الغير ذوي الصفة الخاصة للحامل وتعتبر هي فاعلة في جريمة إجهاض الحامل لنفسها فتطبق عليه نص المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري وتطبق عليها نص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك الحال إذا وافقت أن يجهضها الطبيب أو القابلة[1].

الفرع الرابع: عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض

إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية، إذا وقع هذا التحريض ولو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما ، لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

إن الأصل في التحريض المعاقب عليه كصورة من صور الاشتراك لأنه يكون فرديا أي موجه لشخص معين أو موجه لعدة أشخاص معينين بالذات، بل هو وسيلة مستقلة من وسائل الاشتراك تجعله يبعد عن الجريمة والنوع الثاني من التحريض هو تحريض خاص، وهو الذي يوجه إلى أفراد الجمهور دون التمييز كالتحريض على التجمهر، بحيث تتطلب فيها العلانية وأن يكون في جناية أو جنحة، أما التحريض على جريمة الإجهاض فهو تحريض عام يقصد به فئة النساء خاصة، ويكون سواء علنيا أو في الخفاء ويكون في جنحة الإجهاض.

إن جريمة التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها، فهذا يعني أن حكم الشريك يخضع إلى نفس القواعد المطبقة على الاشتراك في الإجهاض وتطبق نفس العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للمحرض على شركائه.

---

[1] – ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص238.

[2] – تنص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما"...

يتضح لنا من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري بأنه إذا كان المحرض على الإجهاض ذوي صفة الخاصة فإنه إضافة إلى عقوبة المادة 310من قانون العقوبات الجزائري فتطبق عليه عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة.

نستخلص مما سبق أنه كل من حرض على الإجهاض سواء علانية باستعمال الطرق والوسائل المذكورة في نص المادة 310 ق ع، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، سواء قام بها المحرض بمفرده أو كان له شركاء، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 10000دج وهذا الحكم ينطبق على التحريض[1] .

الفرع الخامس: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض

الأصل أن عقوبة الشروع هي الجنحة وذلك طبقا لما جاء بالمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري إلا بناء على نص صريح ولقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الإجهاض وذلك بناء على ما جاء في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري وبضبط في الفقرة الثانية التي جاء فيها "...كل حكم عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذلك المنع ."فعقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة لأن الشروع معاقب عليه في القانون كما لو أن الجاني استنفذ كل نشاطه الإجرامي، فلا فرق بين الجريمة التامة والشروع وذلك حسب المادة 304من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 01" أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج..."[2].

على خلاف بعض التشريعات العربية التي لا تعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض فإن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جميع جرائم الإجهاض، فهو يعاقب الغير الذي حاول أو شرع في إجهاض الحامل ولم تتحقق النتيجة سواء استنفذ جميع نشاطه الإجرامي ولم تتحقق النتيجة الاستحالة الحمل أو لخيبة جريمته، أو أوقف نشاطه لسبب اضطراري لا دخل لإرادته فيه فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كما أنها تحققت وكما يعاقب ذوي الصفة الخاصة إذا شرع أحد منهم ارتكاب الجريمة مثله كأن يقوم الطبيب بتحضر المعدات الطبية اللازمة لإجراء عملية الإجهاض وتغلية أو تعقيمها، ويدخل الحامل إلى غرفة العمليات ويطلب منها أن تستلقي فتفعل ثم تتراجع في رأيها وتمتنع عن إجراء عملية الإجهاض فهنا تطبق عقوبة الجريمة كما لو تحققت النتيجة، لان إرادته اتجهت إلى ذلك لولا تراجع الحامل، وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – محمد صبحي نجم، (المرجع السابق)، ص63.

[2] – (المرجع نفسه)، ص63– 64

كذلك بالنسبة للحامل التي تحاول إجهاض نفسها تعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما لو أن النتيجة تحققت[1] .

كما جعل المشرع من التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها، فإذن ينطبق عليها حكم الشروع في التحريض على الإجهاض وذلك ما يتبين لنا من خلال نص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري في عبارة التي تدل على ذلك: "ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما" بأن التحريض يخضع إلى عقوبة فعله برغم من عدم تحقق النتيجة.

ومثال ذلك أن يضبط شخص مشبوه فيه أو مشكوك فيه بحوزته مطبوعات أو صور رمزية تحرض على الإجهاض، فإن فعله يعد شروعا لولا ضبطه وإلقاء القبض عليه لواصل نشاطه وبأن وزع تلك المطبوعات وقدمها للنساء بغرض الإجهاض.

يعاقب الشريك في جريمة ما بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة حسب المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الأولى وعليه فإن عقوبة الشريك إذا كان الفاعل الأصلي شخص عادي هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 500 إلى 10000دج أو السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الأولى والثانية).

وعلى حسب الأحوال في صورة ما إذا أرتكب فعل الاشتراك أحد الأشخاص المبينين في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري والأطباء والقابلات وجراحو الأسنان وغيرهم ممن شابههم، لا فرق في ذلك بين أن يكون الفاعل الأصلي رجلا عاديا أو امرأة وقد تضاف إلى العقوبة الأصلية الحرمان من ممارسة المهنة والمنع من الإقامة حسب المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري [2].

و كذلك الشأن بالنسبة للشريك في جريمة التحريض على الإجهاض فإنه تخضع لنفس عقوبة المحرض، ومنه فإن الاشتراك في جرائم الإجهاض يطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجرائم ذاتها.

[1] – ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص240– 241.

[2] – (المرجع نفسه)، ص242.

وعليه فإن المشرع قد وسع من نطاق تجريمه لفعل الإجهاض ليطال حتى الذي شرع في تحقيق نتيجة مستحيلة الوقوع أو الاشتراك في جريمة لم تتحقق نتيجتها، والعبرة في ذلك هو الخطورة الإجرامية للجاني، ويكون بذلك قد ضيق عليه الخناق حتى لم يتجرأ على إتيان فعله الإجرامي[1].

المطلب الثاني : الظروف المشددة لجريمة الإجهاض

نقصد بالظروف المشددة تلك الظروف الشخصية أو الموضوعية اللاصقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تغير وصفها، حيث ينتج عنها تشديد العقوبة إما نظرا لصفة الشخص الذي قام بها أو الظروف الموضوعية التي لصقت بالجريمة فغيرت من وصفها، بحيث نتناول فيه ثلاث فروع نخصص الفرع الأول التشديد في حالة وفاة الحامل والثاني حالة الاعتياد والثالث الحرمان من ممارسة المهنة.

الفرع الأول: التشديد في حالة وفاة الحامل

ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "...إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، حيث أن العقوبة التي حددها المشرع للإجهاض المفضي إلى الموت هي عقوبة الجناية، يسأل عنها الجاني سواء قام بها بمفرده أو مستعينا بشركاء فتطبق عليهم نفسا لعقوبة، إن كل من ساهم بصفة مباشرة يخضع لعقوبة الفقرة الثانية لأن فعل الإجهاض فقد وصف الجنحة بوفاة الحامل، فإذا كان الشخص الذي قام بفعل الإجهاض هو من بين الأشخاص المذكورين في نص المادة 306من قانون العقوبات الجزائري أي طبيبا أو من حكمه، فتطبق عليه العقوبة نفسها إذ أفضى فعله إلى وفاة الحامل يجب على القاضي الحكم عليه بحرمان من ممارسة المهنة طبقا لنص المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري ،حيث أن الطبيب بحكم مهنته فإنه يعلم ما في الإجهاض من خطورة على المرأة الحامل وحيث أن الأشخاص ذوي الصفة الخاصة ينطبق على شركائهم من حيث إخضاعهم إلى نفس العقوبة الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

أما فيما يخص الحرمان من ممارسة المهنة فتحصر على من تتوفر فيهم الصفة من الشركاء أما إذا انحصر دور الطبيب أو قابلة على الإرشاد أو تسهل عملية الإجهاض التي أودت بحياة الحامل فإنهم يعتبرون فاعلين في جريمة الإجهاض الحامل طبقا للمادة 306 من قانون العقوبات الجزائري فيخضعون لعقوبة

---

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، ص107

[2] – ثابت بن عزة مليكة، (المرجع السابق)، ص145.

الجناية برغم من أنهم لم يقوم بها بل دلوا عليها وسهلوها، وما يمكن قوله أنه إذا أفضي الإجهاض إلى وفاة الحامل فإن كل من الفاعل سواء كان ذوي الصفة الخاصة أو شخص عادي أو شريك فإنهم يسألون عن الإجهاض المفضي إلى الوفاة وكذلك الحال بالنسبة للشروع فيه.

الفرع الثاني: حالة الاعتياد

إن كان المجرم طبيبا أو غيره متعود على الإجهاض فإن عقوبته هي الحبس من سنتين إلى 10سنوات في صورة ما إذا لم يحصل للمرأة المجهضة أي ضررا يؤدي إلى الموت فإن عقوبته هي السجن في حده الأقصى أي 20 سنة حسب المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري، وقد يحدث للمرأة المجهضة ضررا، لكنه لا يؤدي إلى الموت فالمشرع لم يذكر شيء في هذه الحالة وتستلزم الرجوع حينئذ إلى تطبيق القواعد العامة أي نص المادة 264 قانون العقوبات الجزائري فقرة 03 عقوبته هي السجن من 05سنوات إلى 10 سنوات.

أما إذا كان المجهض طبيبا أو من يشابهه ويمارس أفعال الإجهاض عادة فيجوز للقاضي أن يحكم عليه فضلا عن عقوبة الحبس أو السجن (حسب الضرر اللاحق بالمرأة المجهضة) بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه، وكذلك المنع من الإقامة حسب المادة 306من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية وهذا هو وجه التشديد بالنسبة للأطباء دون غيرهم كي يتحقق العود لابد من متابعة الجريمتين في الترتيب الذي وقعتا فيه لأنه إذا أوقف الجاني في عملية الإجهاض ثم اتضح من خلال التحقيق أو الاستجواب أمام المحكمة أنه قام من قبل بأفعال الإجهاض فإن التعود لا يتحقق لأن المجرم لم يتلق درسا من حكم نهائي سابق [1].

الفرع الثالث: الحرمان من ممارسة المهنة

تتم مزاولة مهنة الطب وفقا لما تنص عليه الضوابط والقواعد المحددة في القانون فإن الخروج عنها يعتبر بمثابة خطأ يحاسب عليه مقترنة بعقوبات لا تعدو أن تكون تأديبية، ولكن قد يأخذ هذا الخروج عن القواعد شكل جريمة وهنا تكمن خطورة الوضع ،حيث يخشى المشرع أن يستمر من حكم عليه بصدد جريمة الإجهاض في أعماله الإجرامية ويعود إليها بعد الإفراج عنه ولذلك أوجد المشرع تدابير احترازية والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة، ويهدف من ورائها إلى حماية المجتمع من خطورة السلوك الإجرامي لهؤلاء الأشخاص فهي تدابير وقائية أكثر منها عقابية، ولقد نص على ذلك في المادة

[1] – ملاحظة: في النظام الفرنسي تتحقق العادة بممارسة الإجهاض مرتين، أما في الجزائر فإن العادة لا تتحقق، حسب تقديرنا إلا بممارسة الإجهاض ثلاث مرات. أنظر: دردس مكي، المرجع السابق، ص.10

306 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 02 والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة."

والمادة 23 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: "يجوز الحكم بمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بجناية أو جنحة إلا إذا أثبت للقاضي أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة مهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر لتركه يمارس أي كان منها ويصدر المنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."

من خلال المادة يتبين لنا أنه إذا كان الفعل الجاني له صلة مباشرة بمهنة وأنه يوجد خطر من تركه بممارسة مهنته، يجوز الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة التي حددتها المادة بعشر سنوات قابلة للنفاذ المعجل، وما يمكن ملاحظته هنا أن المنع من ممارسة المهنة جاء جوازيا، أي أن القاضي يرى ما إذا كان الشخص يمثل خطورة إذا ما عاد إلى مزاولة مهنته، كما أنه ينظر ما إذا يسبق وأن حكم عليه في نفس الجريمة أو جريمة مماثلة[1] ، كأن يكون مثال قد حكم عليه في جريمة تسليم شهادات الوفاة، والميلاد مزورة.

ولكي يحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة، يجب أن يكون قد حكم على الشخص ذو الصفة الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية في الجريمة ذاتها.

أما بالنسبة لآثار هذا الحكم أي بداية سريانه فإن المشرع لم يشر إلى ذلك في قانون العقوبات الجزائري، بل اكتفى بالإشارة إلى شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وما يمكن أن نقوله هو بداية سريان الحكم بالحرمان من ممارسة المهنة يبدأ من يوم انتهاء العقوبة المقيدة للحرية أي من يوم الإفراج على المحكوم عليه [2].

وإذا خالف المحكوم عليه الحكم القاضي بالحظر من ممارسة المهنة فإنه يقع تحت طائلة المادة 307 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000دج."

فلو خالف الجاني أو أرد التملص بأن غير مسكنه أو محل عمله أي عيادته إلى بلدة أخرى أو مكان آخر، فإن الحكم بالحرمان يبقى قائما كما يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة، والذي

[1] – عمر سالم، النظام القانوني والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، النشار دار النهضة العربية، بدون ذكر بلد النشر ،1995، ص.122

[2] – (المرجع نفسه)، ص.122

يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث يمنع عليه التواجد ببعض الأماكن أو في مكان معين ولا يبدأ تنفيذ هذا الحكم إلا بعد الإفراج عنه وتبليغه إليه (أنظر المادة 12 قانون العقوبات الجزائري.)

ولقد نصت المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع. [1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قد أوجب تطبيق المنع من ممارسة المهنة بقوة القانون دون أن يستوجب حكما خاصا بذلك، ونقصد هنا المنع الوجوبي، بخلاف ما جاء في المادة 306 ،حيث كان المنع جوازيا، أي يحكم به القاضي إذا رأى ضرورة لذلك وقد لا يحكم به إذا لم يتبين ذلك.

فإذن المنع الذي ورد في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري هو منع وجوبي، يكون بقوة القانون على جرائم الإجهاض، ويشمل ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات الخاصة للتوليد أو المؤسسات التي تستقبل نساء حوامل حملا حقيقيا أو ظاهريا أو مفترضا، سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، وهذا المنع لا يتوجه إلى الأطباء أو القابلات أو جرحوا الأسنان فحسب، بل يشمل كل شخص حكم عليه في جريمة إجهاض سواء كان الغير أو الحامل أو المحرض أو شركائهم أو من حكم عليه في جريمة الشروع في الإجهاض أو أي أحد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد التي خصصها المشرع لجريمة الإجهاض من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري.

فهنا لقد أشار المشرع إلى مدى خطورة هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإجهاض فطبق عليهم المنع بالرغم من أنه ليست لهم أية صفة خاصة أو مهنة خاصة لها علاقة بإحداث الإجهاض، ويكون قد شمل أي شخص محكوم عليه في جريمة الإجهاض يعمل بعيادة توليد عمومية أو خاصة تستقبل نساء حوامل سواء كان الحمل حقيقي أو مفترض، بأية صفة كان سواء كان حارسا أو طباخا أو طبيبا أو عون نظافة وصيانة أو ممرض، وهذا يدل على مدى خطورة هؤلاء الأشخاص وخاصة إن وجدوا بالأماكن إياها، أي مصدر الجريمة وترويج تجارة قتل اللجنة[2].

[1] – الأمر رقم 66 156– مؤرخ في 08 يونيو ،1966 متضمن قانون العقوبات

[2] – ثابت بن عزة مليكة،(المرجع السابق)، ص.249

فإن علاقة محل العمل أو المهنة بالجريمة التي ارتكبها تجعله يخضع للمنع، وبالتالي يكون المشرع قد تشدد في العقوبة على هؤلاء الأشخاص بحكم خطورتهم إن تواجدوا في الأماكن إياها ولهذا ذهب إلى إبعادهم عنها حتى لا يعودوا إلى إجرامهم، أو ما يحفزهم على الإجرام.

وقد شمل هذا الحكم كذلك الأشخاص المحكوم عليهم من جهة قضائية أجنبية، وحاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، إذن إذا كان الشخص أو الجاني قد حكم عليه في بلاد أخرى في جريمة الإجهاض، وحاز ذلك الحكم قوة الشيء المقضي فيه ،فتقوم النيابة العامة بطلب المنع من ممارسة المهنة أو الحرفة، فتقرر محكمة محل إقامة الشخص، وبعد دعوته قانونا للحضور أمامها تقرر بأن ثمة محل لتطبيق المنع الذي جاء في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري فمثال إذا كان الشخص الذي ارتكب جريمة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في إيطاليا، وكان يسكن ببئر مراد رايس، فتقوم النيابة العامة لمحكمة محل إقامة الجاني بطلب المنع الذي تفصل فيه محكمة في غرفة المشورة بدعوة صاحب الشأن لتطبيق المنع طبقا لما جاء في نص المادة 312 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقا للقانون الجزائري، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311".

نلاحظ أن المشرع قد شمل بهذا الحكم الشخص الذي ارتكب جريمته في الخارج، وحكم عليه أمام جهة قضائية أجنبية، أي بعيدا عن الجزائر، فإذا ما تبين أن ذلك الشخص يشكل خطورة على المجتمع من تركه يمارس مهنته أو عمله في العيادات أو المؤسسات الخاصة بالتوليد أو برعاية الحوامل، فإنه يقضي عليه بالحرمان من ممارسة المهنة [1].

في هذه الحالة يكون المشرع هدفه مواجهة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها بعض الأشخاص أو قد يشكلونها بالرغم من عدم ارتكابهم للجرائم على التراب الجزائري.

وما يمكن قوله إن المشرع حريص على حماية حق المجتمع وردع الأشخاص الذين يهددونه بوضعهم خارج نطاق الإضرار بالأفراد.

[1] – ثابت بن عزة مليكة(المرجع السابق)، ص249.

وختم المشرع القسم الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والذي خصص فيه مواد لجرائم الإجهاض بالمادة 313 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 306 فقرة 2 و311 و312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ومعناه أنه كل من يخالف الحكم القاضي بالمنع الجوازي أو المنع الوجوبي فإنه يخضع للعقوبة المحددة في المادة، وهذه التدابير الاحترازية التي اتخذها المشرع إزاء هؤلاء الأشخاص هي تدابير وقائية لتجنب تفشي الجريمة وتطويف لمن لمهنتهم أو علمهم علاقة بالجرائم السابقة والهدف منه حماية المجتمع من الظواهر الإجرامية .

ومن تشدد المشرع الجزائري نستخلص مدى تأثره بالشريعة الإسلامية وخاصة بالمذاهب والآراء الفقهية التي تجرم الإجهاض في جميع مراحل الحمل، وتوجب العقاب عليه في أي مرحلة تم الإسقاط فيها حتى وإن كان حيا متجمدا، بخلاف بعض التشريعات التي لم تشدد في العقاب على الإجهاض، بل أباحته في الأشهر الثلاث الأولى(قانون العقوبات التونسي)[1].

وما نخلص إلى قوله هو أن المشرع الجنائي الجزائري قد وسع من نطاق التجريم حتى يخضع أكبر قدر ممكن من الأفعال والجناة إلى العقاب، فتشدد في العقوبة حفاظا على حق الجنين والمجتمع وحتى لا يجرأ من تخول له نفسه القيام بإجرامه دون أن يطالبه القانون.

المطلب الثالث: حالات إباحة الإجهاض في القانون

يتمثل إباحة الإجهاض في القانون الجزائري في حالة الضرورة التي تشمل أسباب طبية وعلاجية وفقا لشروط محددة قانونا وبالتالي هي حالة استثناء على الأصل أوردها المشرع للحفاظ على حياة الأم بعد أن حرم جميع أفعال الإجهاض بكل صوره وسنتناول في هذا المطلب حالة الضرورة في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: حالة الضرورة بالنسبة للام.

بطبيعة الحال المشرع الجزائري لم يعرف الضرورة واكتفي فقط بجعلها كسبب من أسباب الإباحة التي تربط بين الإجهاض العلاجي ومانع المسؤولية المتعلق بالممارسة الطبية العلاجية المشروعة بحكم أنه اعتبر

[1] – ثابت بن عزة مليكة ،(المرجع السابق)، ص250.

حالة الضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بموجب نص المادة 20 من قانون العقوبات بقوله "لا عقوبة لمن اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[1].

أما بالنسبة لجريمة الإجهاض التي هي محل الدراسة فقد أوردها في نص المادة 310 من نص القانون وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجزائية لا للطبيب الذي قام بالارتكاب جريمة الإجهاض ولا الأم التي رضيت بذلك، إلا أن هذا النص يوجب حالة الخطورة على حياة الأم بسبب ذلك الحمل وعلى أن يتم من طرف طبيب مخول له بمزاولة مهنة الطب أو الجراح يكون متخصص في طب النساء والتوليد وعلى هذا الأخير قبل قيامه بعملية الإجهاض أن يقوم بإعلام السلطة الإدارية ليتوفر شرط العلانية[2].

إلا أنه لا يجوز إجبار الطبيب على إجراء عملية الإجهاض إلا في حالة الاستعجال التي تحتمل انتظار طبيب أخر .

تتفق حالة الضرورة مع الإجهاض العلاجي أي الطبي في إنقاذ المرأة الحامل من الخطر الجسيم، ويختلفان في أمر واحد وهو لا يشترط رضاء المرأة الحامل[3].

وقد أولى المشرع في هذه الحالة حماية بالغة للأم بعدما كان يكفل حماية الجنين بالدرجة الأولى في الحالات السابقة الذكر وهذه الحماية تكمن في نص المادة 33 لمدونة أخلاقيات مهنة الطب بقوله "لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون[4].

بمعنى أن هذا الإجهاض مباح للأطباء بناءً على الحق المقرر لها قانونا وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 65 الفقرة الأولى قانون الصحة التي سيتم ذكرها لاحقا[5].

وبالتالي هو صورة علاجية في حال إصابة الحامل بمرض خطير ولا يمكن علاجه أو تفاديه، ويبقى السبيل الوحيد لإنقاذها هو إجهاض الحمل الطي يهدد حياتها وصحتها بأضرار بالغة الجسامة وبصفة

---

[1] – أنظر المادة ،20 الأمر ،156-66 (المصدر السابق)،

[2] – –إسحاق إبراهيم منصور. (المرجع السابق)، ص133.

[3] – جدوى محمد أمين، (المرجع السابق)، ص،117.

[4] – –بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، .2016.2017 ص، .

[5] – زينة غانم يونس العديدي، تشديد الالتزام بالتنكر في حالة الإجهاض غير العلاجي من كتاب إراحة المريض في العقد الطبي، ص، ص، ،142 ،113 بتاريخ 2016/03/24على الساعة 11:81 صباحا منشور على الموقع :،http://metrej.net/reding.php بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 14:32.

مستمرة، وعليه فإن الإجهاض الذي يهدف للتخلص من ثمرة الاغتصاب غير مباح في القانون الجزائري وفي كثير من التشريعات الأخرى[1].

إلا أن بالنظر إلى الواقع المعاش فإن أغلب الإجهاض المراكب من الحالات الاجتماعية تحت غطاء الإجهاض العلاجي أو الإجهاض لأسباب طبية.

أما بالنسبة للشروط فنجد البعض منها في نص المادة 26من قانون العقوبات والنص الآخر في المادة 65 ق.ع وكلاهما محل الإجهاض مباح لغرض علاجي وإجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر إلا أن نص المادة 65 من ق.ع أضافت الحفاظ على توازنه الفيزيولوجي والعقلي المهدد يخطر بالغ، وبالتالي هذه المادة توسعت بالحفاظ على حياة الأم إلى حد الحفاظ على سلامتها النفسية والعقلية التي قد تؤدي إلى الجنون وهنا يبقى الحكم للقاضي [2].

أما بالنسبة للمكان المخصص لإجراء العلاجي فيتم في هيكل متخصص بعد فحص طبي تجريه جمعية طبية اختصاصية بموجب المادة 65 من قانون الصحة سواء أكان عام أو خاص بالنسبة لقانون الصحة، أما بالنسبة للنص العقابي 310 فتطالب بالعلانية وذلك بإعلام السلطة الإدارية المختصة غير موجود في قانون الصحة.

أما فيما يخص الفحص الطبي فيعود لطبيب اختصاصي بموجب المادة 65 من قانون الصحة وفي نص المادة 310 ق.ع فقد حصر هذا الفحص بين الطبيب أو الجراح واستبعد بذلك ما شابههم من أصحاب هذه المهنة كالطلبة والصيادلة وغيرهم. إلا أنها يتفقان ويشتركان في نقطة واحدة وهي حالة الإجهاض العلاجي الضروري لإنقاذ حياة الأم[3].

كما أن نص المادة 308 يخرج الطبيب من دائرة التجريم ولا يسأل جنائيا في حال إجراء لهذا النوع من عمليات الإجهاض الضروري بقوله "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح وهذا الإعفاء يتم تحت شرط العلانية وإبلاغ السلطة الإدارية.

[1] – نبيل صقر، (المرجع السابق)، ص208.

[2] – غضبان نبيلة، (المرجع السابق) ، ص142.

[3] – مفتاح محمد أقريط، (المرجع السابق)، ص227.

أما بالنسبة لقانون الصحة فالإعفاء من العقاب يتمثل في الخبرة الطبية المقررة وإتباع القواعد الطبية اللازمة لمزاولة العمل الطبي، وكذا القصد الذي يهدف لتحقيق الحماية الضحية مع توفر اعتقاد هذا الطبيب بدوافع إنقاذ حياة الأم.[1]

الفرع الثاني: حالة الضرورة بالنسبة للجنين.

هي حالة خاصة بالجنين تتحقق إذا ما تم التأكد من أتشوه بدني أو قصور في الدماغ لا شفاء منه أو مرض وراثي، ويتم هذا الاكتشاف عن طريق التشخيص المبكر على الجنين الذي في بطن أمه عن طريق التدخل الطبي للتأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية التي تكون على ثلاثة أنواع، التي تتمثل في التشوهات التشريحية التي تميز تكوين أعضاء الجسم والتشوهات الجينية التي تحدث نتيجة خلال في العامل الوراثي، وأكثرها التخلف العقلي بدرجة عالية، أما النوع الثالث فيتمثل في وجود تشوه تشريحي جيني في آن واحد، أما بالنسبة لأسباب هذه التشوهات فهي متعددة ومختلفة فقد تكون بسبب إصابة الحامل ببعض الفيروسات الخطيرة المعدية كالحصبة الألمانية التي تمثل خطورة كبيرة على المرأة الحامل، وقد يعود السبب لكبر سن الأم الذي يفوق الأربعين، كما يمكن أن نجدها نتيجة إصابة الأم قبل الحمل بمرض السكري أو بسبب تناولها لبعض الأدوية التي تلحق الضرر بالحمل خلال فترته الأولى إضافة إلى الأمراض الوراثية [2].

ويتم التعرف على هذه الأمراض والتشوهات عن طريق استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية التي تعطي صورة دقيقة وواضحة للجنين، مما يسهل تشخيص نوع التشوه، أو باستعمال السائل الأمينوني الذي يحيط بالجنين وأخذ عينة من السائل الذي تتجمع فيه الخلايا المتساقطة من الجنين سواء من الجلد أو الجهاز المعوي أو الجهاز التنفسي ليتم فحصه وتكون بعد الأسبوع الخامس عشر من الحمل إلا أنها قد تحدث إجهاض بسبب تطورها، أو عن طريق أخذ عينة دم من الجنين، وهذا الأخير يعتبر أكثر خطورة ونسبة عالية في إحداث الإجهاض، إلا أن كل هذه الوسائل أصبحت أكثر تطور وأقل خطورة[3].

[1] – بن عشر حسين، (المرجع السابق)، ص179.

[2] – رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، والمسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، ، دار النهضة العربية، القاهرة,2003.ص,5.6.

[3] – رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري (المرجع السابق)، ص8.9..

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق لهذه الضرورة الجسمية وتجاهلها تماما ولم ينص عنها في جميع النصوص القانونية وهذا راجع لحمايته لحق الجنين في الحياة الذي اعتبره أمرا منافيا للأخلاق [1].

إلا أنه في الآونة الأخيرة أثير جدل حول مشروع قانون الصحة الجديد المتمثل في الإنزال الطبي للأجنة في الجزائر بين تبريره الطبي وتجريمه وتقنينه بهدف منع المتاجرة من طرف الأشخاص التي تقوم بعملية الإجهاض بصورة غير شرعية، والذي سيناقشه البرلمان قريبا هذا المشروع بحجة أنه مطبق في جميع الدول العربية إلا في الجزائر، ولقد أحدث ضجة كبيرة لدى الأئمة وعلماء الدين الذين عارضوا هذا الإنزال بشكل قاطع كونه يشكل خطر على المجتمع ومخالف للشريعة الإسلامية، كما من جهة القانونيين فيرون انه مسموح به في حالات ضيقة وهي المصلحة والضرورة

وعلى حسب رأي الأخصائيين في الطب أنه سيطبق الإنزال الطبي للجنين في حالة إصابة هذا الأخير بتشوه وعيب خلقي يؤدي إلى عرقلة نموه العادي، أو في حالة شكل خطر على حياة الأم، بمعنى انه سيتم إجراءه في الحالات المستعصية كتجمع دم مائي في الدماغ مما يؤدي إلى توقف القلب خلال فترة الحمل أو الولادة[2].

إضافة إلى أن وزير الصحة أكد على أن هذا الإجراء يتخذ بعد التأكد من وجود تشوه أو غير ذلك تحت إشراف طبيب متخصص في هذا المجال ومع إعلام الوالدين وأخذ الموافقة المسبقة والإجبارية لهما، وهذا المقترح قدم من طرف وزارة الصحة واستعملت فيه مصطلح "توقيف الحمل " بدلا من "الإجهاض" بموجب قانون الصحة الجديد، حيث يحمل الطبيب المسؤولية الكاملة أمام القانون على هذا الإجراء وهذا من خلال إعداد تقرير في هذا الشأن يوضح فيه أسباب هذا القرار[3].

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، (المرجع السابق)، ص .485.

[2] – نسرين محفوف، بين تبريره الطبي وتحريمه الشرعي، جدل في الجزائر حول الإنزال الطبي للأجنة بتاريخ 2018/05/05على ساعة 17:30 منشور ة بالتاريخ 2023/13/03. في الموقع http// : : www.aldjazzaironline.net

[3] – عبد العزيز سعد , (المرجع السابق) ص67.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تمكنا من معرفة أن المشرع الجزائري قد وضع إلزامية توفر القصد الجنائي في الركن المعنوي حتى تقوم هذه الجريمة والمعاقبة عليها

أما بخصوص حكم جريمة الإجهاض فوجدنا ان هذه الجريمة مجرمة من أولها دون التفريق والتفصيل فيها لكن استثنى حالة الضرورة أي إذا كان هذا الحمل يؤدي بحياة الحامل إلى الخطر.

وعليه قد خصص المشرع جملة من المواد في قانون العقوبات من المادة 304الى 313 حيث فصل في هذه الجريمة و بين العقوبات المترتبة عليها بغية الحد منها أوعلي الأقل التقليل من حدوثها.

الـخا تـمـة

نستخلص من كل ما سبق أن الإجهاض هي مسألة لا تخص المرأة فقط ، بل انعكاساته تمتد للمجتمع ككل , وتعتبر قضية حساسة في كل المجتمعات وخصوصا العربية والمجتمع الجزائري , نرى أن هذه الجريمة شنيعة أنشرت و شاعت في هذه الأواني الأخيرة , في اغلب الأحيان لأفراد المجتمع سلبياتها و الأضرار التي تنجم عنها , ففي المجتمعات الغربية يعتبرون جريمة الإجهاض حق من حقوق المرأة تحث عنوان أن المرأة لها الحق على جسدها و أن الجنين هو جزء من هذا الجسد , و بعض الأخر يرى أنها جريمة وجب معاقبة عليها . لقد وردت عدة نصوص و مواد تجرم الإجهاض و تعاقب عليه في عدة تشريعات , منها التشريع الجزائري الذي حرم الإجهاض في المواد 304 إلى313 من قانون العقوبات الجزائري.

فمن أسباب انتشار هذه الجريمة الانهيار الأخلاقي , و التحرر الجنسي , كثرة الفساد الذي نتج عنه كثرة الملاهي الليلية و بيوت الدعارة , و غيرها من مراكز الفساد , انتشار العلاقات الغير الشرعية , تخلي عن القيم و المبادئ الدينية و الابتعاد عن الدين ,التقليد الأعمى للدول الغربية , انتشار الاعتداءات و التحرش الجنسي و الاغتصاب , و التطور الطبي و العلمي و التكنولوجي الذي عدد الوسائل و طرق التي تسهل عملية الإجهاض كما أن الشريعة الإسلامية أيضا حرمت جريمة الإجهاض حيث اختلف الفقهاء حول حكم جريمة الإجهاض و ذالك حسب المراحل التي مر بها الجنين , كما أن المشرع الجزائري أيضا جرم هذه الجريمة و أعطى الأولوية للجنين يحمي حقه في العيش و النمو الطبيعي داخل الرحم , حيث أحاطه بالحماية القانونية و ذلك يظهر في المواد التي يعاقب فيها و على كل مساس بالجنين و الحالة الوحيدة التي أعطى فيها الأولوية للأم و سبق حياتها على حياة الجنين و هي في حالة الإجهاض العلاجي أي عندما تكون حياة الأم هنا و جب إجهاض الجنين .

فبالرغم من كل نصوص و المواد التي تجرم الإجهاض إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا له إلا انه اكتفى بالعقاب على جريمة فقط و عاقب على الشروع فيها رغم عدم تحقق النتيجة , و اصدر العقاب على المحرض على الإجهاض , و على إجهاض المرأة الحامل بنفسها و عن فعل من الغير فقد تطرق المشرع الجزائري إلى كل الحالات لحماية الجنين من كل نواحي و لاستمرار الحمل.

فمن كل ما سبق أن الإجهاض من دون شك من المسائل المعقدة التي تشغل مجتمعات الشرق والغرب، ويشغل بال المرأة باعتبار أن الإجهاض يعنيها، وهي التي تتحمل عبئه، ويشترك في هذه القضية أهل الفكر ورجال العلم والسياسة، وعلماء الطب وعلم النفس والاجتماع، كما أن علماء الدين يشكلون وجه الصدارة، حيث أنهم يعنون بحياة الروح والجسد حياة الإنسان التي ليس لأحد عليها من سلطة، إلا الذي نفخ فيها الروح وهذه الحياة إلا وهو الله سبحانه وتعالى .

ولقد تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الإجهاض التي بين من خلالها تعرضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الإجهاض عند أهل الطب والقانون وكما تطرقنا إلى تميز الإجهاض عن ما يشابهه من أفعال وذلك لعدم الخلط بين المصطلحات لأن الإجهاض ليس له تعريف جامع ومانع وبصدد تمييز بين القتل والإجهاض فقد اعتمدت نهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يعتبر فيها الإنسان موجودا ، كمعيار للتمييز بينهما وكذا بالنسبة لتمييز الإجهاض عن منع الحمل بحيث يتداخلان في نقطة هامة وهي بداية الحمل وبهذا الصدد فقد اختلفت الآراء حول تحديد بدء الحمل، بحيث يرى الاتجاه الأول أن الحمل يبدأ من لحظة اللقاح بينما يرى الرأي الثاني أن الحمل يبدأ بتمام علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم وبذلك فإن تحديد بداية الحمل بدقة أمر بالغ الأهمية وذلك أن يقوم المشرع ببيان وقت بدء الحمل بنص واضح وصريح ،وذلك لأن الخلط بين الإجهاض ومنع الحمل بمثابة الخلط بين المشروع وغير مشروع و أيضا الإجهاض و قتل الطفل حديث الولادة .

وكما تطرقنا إلى دوافع التي يؤدي إلى الإجهاض بحيث هناك عدة دوافع الإجهاض منها الصحية (المتعلقة بصحة الأم والجنين) والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وكما تناولنا صور الإجهاض المختلفة بحيث يقع الإجهاض من طرف الغير سواء من ذوي الصفة الخاصة أو عن طريق التحريض، كما يمكن أن يقع من الحامل نفسها.

أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه أركان جريمة الإجهاض والتي تمثل الركن المفترض والركن المادي والمعنوي، بحيث أن المشرع وسع من دائرة التجريم حيث اعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كان الحمل مفترضا كما حدد قانون العقوبات الجزائري إجراءات مختلفة لتحديد العقوبة وذلك حسب الظروف التي تحيط بالجريمة، بحيث قد تكون جنحة وقد تكون جناية .فقد أحاط المشرع الجنين بالحماية اللازمة حيث حرم الإجهاض وعاقب على الشروع فيه وتعدى الجزاء إلى مجرد التحريض ولو لم يؤدي إلى نتيجة كما عاقب على الجريمة المستحيلة وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على نية المشرع في سد كل الثغرات والمحاولات لارتكاب هذه الجريمة .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد توصلنا إلى بعض النتائج وتتمثل فيما يلي:

1- عدم نص قانون العقوبات على تعريف لجريمة الإجهاض نتج عنه اختلاف الشرح في معنى الإجهاض وتباين الآراء بخصوص موضوع الحماية وهل يشترط موت الجنين فعلا لقيام الجريمة أم لا، الأمر الذي يبين مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض والذي ينتج عنه التشابك الذي من شأنه أن يمهد للخطأ في الوقائع ، وبالتالي في التكييف بين الإجهاض والقتل وكذلك للضرورة الملحة نقترح وضع تعريف محدد لهذه الجريمة يبين غاية المشرع وموضوع الحماية بصورة دقيقة وحبذا لو تضمن

قيام جريمة الإجهاض في حالة خروج الجنين حيا بعد عملية الإجهاض وعدم اشتراط خروجه ميتا تحقيقا للعدالة ضمانا لاستكمال الجنين أطوار الولادة حتى نهايتها لأن إخراج الجنين من الرحم قبل استكمال هذه الأطوار لا يقل إجرامية عن موت الجنين .

2-إن إساءة استعمال الإجهاض العلاجي واتخاذه ذريعة للإجهاض، في غير الحالات التي أجيز فيها نقضي أن يتم اللجوء إليها في حالة الضرورة فقط ولا تتم عملية الإجهاض إلا بعد استشارة مجموعة من الأطباء المختصين وذلك بموجب نص خاص في قانون العقوبات .

3-من المؤكد أن حالات كثيرة من عمليات الإجهاض تحدث في المجتمع بصورة سرية بحيث لا تبلغ بها جهات التحقيق فبذلك يفلت أصحابها من الملاحقة الجنائية والعقاب، وإذا كانت القضايا المقدمة إلى المحاكم نادرة جدا بل وتكاد معدومة في هذا الشأن وبالتالي يمكن أن نقول إن مواد تجريم الإجهاض لم تثمر شيئا ولم تحقق هدفها من الواجهة الواقعية لذا نقترح أن تكون هناك رقابة شديدة على حوادث الإجهاض والإخبار عنها ومنع إجراء عمليات الإجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الأفراد إلى مخاطر هذه العملية .

4-نقترح أيضا تشديد العقاب على حالات التحريض على الإجهاض ومعاقبة كل من يرشد إليها .

5-إن الإجهاض مثلما يحدث عمدا فإنه قد يحدث خطأ وإذا حدث خطا فلا عقاب عليه لذا نرى من ضرورة المعاقبة على جريمة الإجهاض الخطأ وذلك لتوفير الحماية الجنائية للجنين ضد أي اعتداء، سواء كان بالصورة العمدية أو الغير العمدية، ذلك أن الإجهاض كثير الوقوع من قبل الأطباء نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة العمل الطبي.

6- نرى من ضرورة النص صراحة على إباحة الإجهاض في حالة تيقن الأطباء بأن الجنين مشوه خلقيا.

7- كما أن تجريم الإجهاض في وسط تفشت فيه هذه الآفات لا معنى ولا مفعول له في وضع حد للجريمة، فكيف نريد إزالة النتيجة والمعاقبة عليها والسبب لا يزال قائما إنه يتحتم على المشرع وضع تدابير أكثر صرامة على الأسباب والسبل المؤدية إلى اقتراف هذه الجريمة الشنعاء التي يلقى حتفها من لا دخل له في هذه الأسباب ألا وهو الجنين الضعيف.

أود أن أقدم في خاتمة بحثي بعض التوصيات ربما تؤدي إلى التخفيف من انتشار هذه الجريمة .

- فالعلاقات الغير الشرعية أصبحت مشكل مطروح و مسلم به ولا يمكن القضاء عليه بين عشية و ضحاها ، فيمكن الحد من جرائم الإجهاض التي تقع بحق الجنين بإباحة بيع حبوب منع الحمل في الصيدليات دون قيد أو شرط تقديم وثيقة رسمية كالدفتر العائلي وهذا أخف من أن تحمل المرأة نتيجة تلك العلاقة الغير الشرعية و تقوم بإجهاض جنينها الذي بدأ يتكون روحا وجسدا لان حياته محترمة ولا يختلف إجهاضه عن قتل النفس الإنسانية بشكل عام .
- كما إننا نقترح أن تكون هناك لجنة مشكلة من علماء الدين و أطباء مختصين في التوليد و علم النفس و الأمراض العقلية و العصبية تقوم بدراسة بعض الحالات الاستثنائية وتقرر بالإجماع ما إذا كانت ضرورة تسمح بإجراء الإجهاض كالحالة التي تثبت فيها الطبيب أن الجنين مصاب بتشوهات خطيرة على مستوى الكلى و الدماغ و القلب و أن من شان هذه التشوهات أن تجعل حياته أو اتصاله بالعالم الخارجي منعدما أو جحيما عليه وعلى ممن حوله .
- كما أننا نقترح على المشرع أن يعيد النظر في المادة 308 من قانون العقوبات و التي تجعل من الإجهاض الضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر فعلا مباح لا يخضع للعقاب ،حيث أن هذه المادة لم تحدد الأمراض التي تهدد حياة الحامل و تجعلها في خطر ، لذا يجب تحديدها بدقة حتى لا يكون هناك غموض للأطباء ، إذ أنهم في الكثير من الأحيان لا يقدمون على الإجهاض الضروري حتى ولو كانت حياة الحامل مهددة بخطر بالغ و حقيقي خوفا من الوقوع تحت طائلة النصوص المعاقبة على الإجهاض.
- لابد أن تكون هناك إحصائيات من وزارة الصحة تساعد الباحث حول معرفة عدد حالات الإجهاض الضروري و كذا عدد الحالات التي تتم بطريقة غير قانونية و الذي يتم اكتشافه من طرف مصالح الأمن و تحديد نسبة وفيات النساء اللواتي يقمن بإجهاض .

إلا أنني شخصيا أرجوا أن لا يتراجع المشرع عن موقفه حول تجريم الإجهاض لكي نضمن الحماية اللازمة للأم و صحتها و للجنين و حقه في استمرار نموه و تطوره إلى حين ولادته و للمجتمع و حقه في البقاء و استمرارية البشرية و بالتالي نحقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية و هي : المحافظة على النفس التي قدسها القران الكريم إذ يقول العزيز الحكيم بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ...." صدق الله العظيم

في نهاية بحثنا ، نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة بالمساهمة ولو بقدر متواضع في بيان موضوع الإجهاض في نظر المشرع الجزائري آملين أن يكون ما أبديناه من ملاحظات حول هذا الموضوع في محلها ومن شأنها إفادة المشرع ورجال القانون و الباحثين في هذا الموضوع .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر :

I. القوانين و المراسيم :

1) القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 27 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 17 فيفري ،1985 العدد08.

2) .الأمر رقم،66-156 المؤرخ في 21 محرم عام 1386هـ، الموافق لـ 08 جويلية،1966 يتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 01.14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد، 49.

II. القواميس :

1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري لسان العرب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

2) حرحس حرحس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بدون بلد النشر، 1996.

ثانيا/ المراجع :

I. الكتب :

1) إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، بدون طبعة، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

2) ابن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، "القسم الخاص"، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر ،2006.

3) أبو الروس أحمد. جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة (2)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، .1997

4) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة ،1983 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
5) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.
6) باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د. ط. دار هومة. د. ت.
7) حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جرائم الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8) حسن محمد ربيع ،الإجهاض في نظر المشرع الجزائري،نشر النهضة ،القاهرة 1955.
9) دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.
10) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، والمسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط، 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
11) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر بلد النشر1974.
12) سعد كامل، شرح قانون الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.
13) سعد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005.
14) سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ط1 1431هـ، ،2010 مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
15) سيد الجملي ،العجاز الطبي في القران الكريم طبعة جديدة منقحة ،دار الشهاب ،الجزائر بدون سنة الطبع .

16) شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

17) طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة) ط،1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

18) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، د، ت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

19) عبد النبي محمد محمود أبو العنين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006.

20) عبد هلال سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس، الطبعة الثالثة، ،1990 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

21) عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط،1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر .

22) على عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات ،القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان وعلى المال ، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2002.

23) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د .ط، د. ت، المكتبة القانونية، بغداد د، ت.

24) علي شيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر بلد النشر ،2009.

25) عمر سالم، النظام القانوني والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 1995.

26) العيرج بورويس، الجرائم الواقفة على النفس وعواملها "جريمة الإجهاض نموذجا"، (د.د.ن(.)د.ب.ن(.)د.ط.).

27) فتوح عبد الهلال الشاذلي ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،مصر 1996.

28) كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الإنسان ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ،2008.

29) كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، ،2006/2007.

30) محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط ،1 1423هـ، 2011م، مكتبة العبيكان، الرياض.

31) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

32) محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1405.1985،1..

33) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان .1994.

34) مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أولي النهي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان. 1996.

35) مفتاح محمد أقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د، ط، ،2006 دار الكتب القانونية، مصر.

II. المذكرات والرسائل:

1) احمد بن احمد أرفيس ،مراحل الحمل و التصرفات الطبية في الجنين بحث لنيل شهادة الماجيستر في الفقه و الأصول،كلية أصول الدين،قسم الشريعة ،جامعة الجزائر.

2) بوزيان محمد ،جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجرام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة موالي الطاهر ،سعيدة 2016.2017.

3) ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2001، .2002

4) جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009،.2010

5) الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 2012، 2013.

6) غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2009.

7) كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، مذكرة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سير، بجاية ،2014-2015.

8) كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015..

9) مسعودة حسين بوعدا لوي ،موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض و موانع الحمل ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستر ‘كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه ،جامعة أم القرى 1408هـ/1988م.

10) مصطفي عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.1.

11) النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2010-2011.

12) هشام السفاف أسامة، د بوحماد، الحسين شكور، يعقوب الكوري، الإجهاض في التشريع الجنائي المغربي أحكام الأسرة في الفقه والقانون، مذكرة ماستر، كلية الشريعة، أكادير في 2017/03/16.

III. المجالات و الدراسات و المحاضرات :

1) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط.1مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا. 1423هـ. 2002م.

2) طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص،(جرائم الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.2015.

3) كمال الدين القاري ، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض ،مجلة المعارف ،العدد الخامس ،معهد الحقوق،المركز الجامعي للبويرة ،2008.

4) مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي، أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد ،15 كلية الشريعة، نابلس، فلسطين.

IV. روابط الإنترنت:

1) ناصر بلعيد، بجامعة محمد الخامس، السويس، الرباط، عضو نادي القضاء، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ع،36. الجريدة القانونية الالكترونية الاحترافية في المغرب في الموقع

http:www.alknounia.com

1) نسرين محفوف، بين تبريره الطبي وتحريمه الشرعي، جدل في الجزائر حول الإنزال الطبي للأجنة، 2018/03/13 على الموقع :

https://www.aldjazaironlin

2) سحر مهدي الياسر، انتهاكات حقوق الأطفال، القسم الأول، قتل الطفل حديث الولادة،

http://www.maheurar.org/ 2012/05/25

3) زينة غانم يونس العديدي، تشديد الالتزام بالتنكر في حالة الإجهاض غير العلاجي من كتاب إراحة المريض في العقد الطبي، 2016/03/24، على الموقع

http://metrej.net/reding.php

.

فـهرس الـدراس

العنوان	الصفحة
شكر	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول :افطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض	4
تمهيد	6
المبحث الأول :مفهوم الإجهاض	7
المطلب الأول:تعريف افجهاض	7
الفرع الول:التعريف اللغوي للإجهاض	7
الفرع الثاني : التعريف الأصطلاحي للإجهاض	8
أولا : التعريف الطبي	8
ثانيا:تعريف الشريعة الإسلامية	8
ثالثا:التعريف القانوني و الفقهي للإجهاض	9
المطلب الثاني :تمييز جريمة الإجهاض عن الجرائم المشابهة لها	11
الفرع الأول : تمييز جريمة الإجهاض عن جريمة القتل	11
تمييز جريمة الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة	11
تمييز جريمة الإجهاض عن منع الحمل	13
المطلب الثالث :دوافع الإجهاض	14
الفرع الاول :الدوافع الطبية	15
أولا :الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الأم	15
ثانيا : الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الجنين	16
الفرع الثاني : الدوافع الأخلاقية	17
الفرع الثالث : الدوافع الإقتصادية و الإجتماعية	18
المبحث الثاني: أنواع جريمة الإجهاض ووسائله	19
المطلب الأول: أنواع جريمة الإجهاض	19
الفرع الأول:الإجهاض القانوني	20

أولا: الإجهاض التلقائي	20
ثانيا: الإجهاض العلاجي (الطبي)	21
الفرع الثاني: الإجهاض الاختياري	22
أولا:في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها	24–23
ثانيا: إجهاض الحامل بفعل الغير:	28–25
المطلب الثاني: وسائل جريمة الإجهاض	29
الفرع الأول: وسائل مباشرة.	29
أولا: الوسائل المادية	29
ثانيا: الوسائل الكيميائية	31–30
الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة.	32–31
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني:الإطار لاقانوني لجريمة الإجهاص	34
تمهيد	35
المبحث الأول:أركان جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري	36
المطلب الأول: الركن الشرعي	38–36
الفرع الأول: حالة افترض الحمل	37
الفرع الثاني: حالة الحمل	38–37
المطلب الثاني: الركن المادي	39
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	41–40
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض	44–42
الفرع الثالث: علاقة السببية	46–45
المطلب الثالث: الركن المعنوي	46
الفرع الأول:القصد الجنائي في جريمة الإجهاض	49–47
الفرع الثاني :القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض	50–49
المطلب الرابع: الشروع والاشتراك والتحريض على جريمة الإجهاض.	51
الفرع الأول: الشروع أو محاولة في الإجهاض	52–51
الفرع الثاني: المساهمة وحكم الشريك في جريمة الإجهاض	54–52

الفرع الثالث: التحريض على الإجهاض	54
المبحث الثاني : عقوبة جريمة الإجهاض	55
المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض	55
الفرع الأول: عقوبة الفاعل في جريمة الإجهاض	57–55
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة	58–57
الفرع الثالث: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها	59–58
الفرع الرابع: عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض	60–59
الفرع الخامس: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض	62–60
المطلب الثاني : الظروف المشددة لجريمة الإجهاض	62
الفرع الأول: التشديد في حالة وفاة الحامل	63–62
الفرع الثاني: حالة الاعتياد	63
الفرع الثالث: الحرمان من ممارسة المهنة	67–63
المطلب الثالث: حالات إباحة الإجهاض في القانون	67
الفرع الأول: حالة الضرورة بالنسبة للام.	70–67
الفرع الثاني: حالة الضرورة بالنسبة للجنين.	71–70
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

الملخص:

تناول في هذه المذكرة جريمة الإجهاض من جانبها الشرعي و القانوني مع تحليل لأركان الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و توضيح الوسائل المستعملة في هذه جريمة و دراسة كيفية إثباتها و أسباب.

واشرنا أيضا إلى المسائل التي يثيرها الإجهاض في السنوات الأخيرة خاصة من الناحية السياسية و الاجتماعية .

الكلمات المفتاحية : **الإجهاض – حكم – القانون – شرع – جزاء – الحمل - الجنين**

abstract

In this memorandum, he dealt with the crime of abortion on its legal and legal side, with an analysis of the elements of the crime in the Algerian Penal Code, an explanation of the means used in this crime, a study of how to prove it and the reasons for its permissibility.

We also referred to the issues raised by abortion in recent years, especially from the political and social point of view.

key words: **abortion -crime -rule -law - Shara - Penal - Pregnancy**